جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التقاضي على درجتين في المادة المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

بن عبد الحق أمال

بن ناصر حنان

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د. قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بلول اعمر، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية..... رئيسا

الأستاذ: قبايلي طيب، أستاذ ، جامعة بجاية.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذ: بركان عبد الغني ،أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2024-2025

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محّمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا وأخيرا

انطلاقا من قوله ﷺ: **«لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»**.

فإننا نقدم جميل الشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور ***قبايلي طيب*** الذي قدم لنا كل التسهيلات وساعدنا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة إعدادنا هذا البحث إلى غاية وضع اللمسات الأخيرة فكان نعْمَّ المشرف أنار الله دربه وسدد خطاه.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقسيم هذا البحث وإفادتنا بملاحظاتهم القيمة التي لن تزيد لمذكرتنا إلا إنارة ووضوحا

وكذلك كافة أساتذتنا الكرام من الطور الابتدائي إلى غاية الطور الجامعي على ما قدّموه لنا طيلة فترة دراستنا.

أمال وحنان

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والشكر له لأن وفقني لإتمام هذا البحث

أهدي هذا العمل المتواضع لمن لهم الفضل علي لمن رباني صغيرا وأحسن تربيتي لمن لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ***والدي الكريمين***

أطال الله في عمرهما

إلى أخي الكبير الغالي الذي لم يكن مجرد أخ، بل كان مصدر قوتي وأمل حياتي كان لي المثل الأعلى في كل خطوة أقدمت عليها ***وليد***

إلى أخواتي حفظهم الله كاتية ***ولينا***

إلى أخي الصغير نبع الحنان وعطر البيت*هاني*

إلى خطيبي العزيز الذي كان سندا لي في كل خطوة أخطوها***كوسيلة***

إلى جدتَيَّ العزيزتين أطال الله عمريهما

صليحة وظريفة

إلى بنات عماتي وخلاتي

ميليسة، دينا، سيليا، ليزا، لهنا، ماريا، وردة، شيرين، شيماء، تنهينان، طاووس، فازية، زوينة، إليسيا

إلى طبيباتي الجميلات، **كزوي نورة، شنون كاتية، طالبي لويزة**

بن عبد الحق أمال

الإهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت أتيت بها رغما عنها

الحمد الله الذي ما انتهى درب وختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

بعد عناء السنين والسهر حيث الناس نائمين وبعد الفشل الذي جعلت منه سلما يوصلني إلى

سلم الناجحين ما أنا ذا أصل

بداية أهدي تخرجي وفرحتي إلى من أرادوا بي كسرا فخيب الله ظنهم وزدت قوة وجبرا

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي **عزيز**

أهدي تخرجي إلى الراحلة من حياتي الحاضرة في قلبي إلى من دفُنت أناملها

إلى من تحملت الأشواك لتحميني وتمهد لي طريق العلم

إلى من احتوت مسيرتي وتفاصيل حياتي يا صاحبة القلب الكبير كنت أتمنى وجودك بحياتي في هذا اليوم المميز الأغر بالنسبة لي والدتي الحبيبة **خديجة**

رحمة الله عليها وأسكنها فسيح جناته

إلى نور العين التي أبصر بها ونبض القلب الذي أحيا به حفظ الله أولادها وأطال الله في عمرها

عمتي الحبيبة **عيشة**

بن ناصر حنان

قائمة أهم المختصرات الواردة في البحث

أولا: باللغة العربية

1_ ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2_ ج: الجزء

3_ د.ب.ن: دون بلد النشر

4_ د.د.ن: دون دار النشر

5_ د.س.ن: دون سنة النشر

6_ ط: الطبعة

7_ م.م.ع: مجلة المحكمة العليا

8_ م. ق: المجلة القضائية

9_ ص: الصفحة

10_ ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

11_ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

لطالما كان تحقيق العدالة هدفا أساسيا تسعى إليه المجتمعات عبر العصور، ومن أجل ذلك وجدت المحاكم بدرجاتها المختلفة لفض النزعات وضمان الإنصاف بين المتقاضين.

مع ذلك، تبقى الأحكام القضائية كأي عمل بشري عرضة للخطأ أو القصور في التقدير أو نقص الأدلة، مما يجعل إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون أمام قضاة أكثر خبرة ودراية ضرورة لا غنى عليها.

يعدُّ الاستئناف أحد أهم تجليات مبدأالتقاضي على درجتين، الذي لا يقتصر على كونه إجراء شكلي، بل يعد ركيزة أساسية في النظام القضائي وضمانا جوهريا لحقوق الأفراد وحسن سير العدالة.

يحقق وجود درجة ثانية للتقاضي غايات متعددة؛ فهو يحفز قضاة الدرجة الأولى على بذل الجهد في تحري الدقة والالتزام بالقانون، تجنباً لنقض أحكامهم، كما يمنح الخصوم فرصة لتصحيح الأخطاء أو استكمال أوجه الدفاع التي قد تكون غابت عن محكمة أول درجة.فضلا عن ذلك، يعزز هذا المبدأ ثقة المحكوم عليه في نزاهة القضاء، إذ يشعره بأن حكمه خضع لمراجعة دقيقة من هيئة قضائية أعلى.

رغم الأهمية البالغة لهذا المبدأ، إلا أن النصوص الدستورية في العديد من الدول لم ترفعه إلى مرتبة المبادئ الدستورية الصريحة، مما يجعله ينظم عادة عبر التشريعات العادية، كقانون الإجراءات المدنية أو الجنائية. ومع ذلك يعتبر في الفقه الحديث من القواعد المتصلة بالنظام العام، لارتباطه الجوهري باختصاص المحاكم وهرميتها، مما يمنع الأفراد أو القضاة من الاتفاق على مخالفته، كالتنازل المسبق عن الاستئناف أو خلق درجات تقاضي غير منصوص عليها قانونا.

غير أن المشرع في بعض الأنظمة قد يتيح للخصوم التنازل عن حق الاستئناف صراحة بعد صدور الحكم، كما ينص على ذلك القانون النموذجي في المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقر بأن قبول الحكم يعد تنازلا عن الطعن، مالم يطعن فيه من خصم آخر. إلا أن

هذا الاستثناء لا ينتقص من قيمة المبدأ ذاته، الذي تكرس في الاجتهادات القضائية والممارسات العملية كضمانة لا غنى عنها لتحقيق العدالة، حيث تتمتع محاكم الدرجة الثانية بسلطات واسعة لإعادة الفحص الشامل للوقائع والقانون.مما يجعل الاستئناف الوسيلة الأكثر فعالية لتصحيح الأخطاء وصون حقوق الأفراد.

بذلك يظل مبدأ التقاضي على درجتين حجر الزاوية في أي نظام قضائي حديث، كونه يجسد التوازن بين ضرورة إنهاء النزاعات في وقت معقول، وضمان مراجعة القرارات بما يحقق العدالة المطلوبة، ويعزز ثقة المجتمع في مؤسسة القضاء.

تتجلى **أهمية البحث** في كونه يتناول مسألة على قدر كبير من الأهمية، كون مبدأ التقاضي على درجتين يساهم في تنوير القضاء، للوصول إلى حكم عادل فالاستعانة به إجراء لا يمكن التخلي عنه في العديد من القضايا الدقيقة، والتي يصعب استيضاح وقائعها.

يسعى من خلال مبدأ التقاضي على درجتين إلى إعطاء صورة حقيقية للنزاع المطروح.

إن **اختيارنا** لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة وإنما ينبع من اعتبارات ذاتية تدعم هذا الاختيار وأخرى موضوعية تبرره، فالأسباب الذاتية تكمن في الاهتمام والميل الشخصي لهذا النوع من المواضيع، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في دراسة هذا الموضوع على أرض الواقع والبحث في متغيراته، ومدى اهتمام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية خاصة بمبدأ التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى حداثة الموضوع من حيث الدراسة، وكذا السعي لإثراء المكتبة بمواضيع تتناول ظواهر جديدة نظرا لحاجاتنا للمزيد من الدراسات الحديثة في موضوع مبدأ التقاضي على درجتين.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين وخصائصه، بالإضافة إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري وكذا الأهداف التي يحققها هذا المبدأ، وكذلك التعرف على الأحكام القابلة للاستئناف وغير القابلة للاستئناف.

للإحاطة بموضوع دراستنا ارتأينا طرح **إشكالية** محورية تتعلق لوجود الاتجاه الذي يدعوا إلى إلغاء طريق الاستئناف كإجراء قضائي يتجسد من خلاله التقاضي على درجتين تحت ذريعة أنه يؤدي إلى إطالة أهد التقاضي وزيادة النفقات وضياع الحقوق أو التعارض بين الأحكام مما يترتب زعزعت ثقة المتقاضي في القضاء كان لازما طرح إشكالية الخصوصية التي يتميز بها مبدأ التقاضي على درجتين في بلوغ قضاء عادل لأطراف النزاع.

اقتضت طبيعة الموضوع وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يجمع بين الوصف والتحليل للآراء الفقهية والنصوص القانونية المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين.

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة المدنية **(الفصل الأول)**، ثم شرح وتحليل ما تعلق بنطاق الاستئناف **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادةالمدنية

يعد التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي ويهدف إلى منح فرصة للخصم الذي صدر الحكم ضده لعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة للنظر فيه من جديد والوسيلة العملية لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية هي الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين في تعزيز ضمانات العدالة من خلال تحفيز محاكم أول درجة، أحكامها الكافية والتدقيق اللازم، والتأني في إصدارها أو إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية «كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام أول درجة»[1].

هذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل، لدراسة مفهوم التقاضي على درجتين في المادة المدنية يتعين التطرق إلى ماهيته**(المبحث الأول)**قصد توضيح المقصود منه من الناحية اللغوية الاصطلاحية وبيان خصائصه وتقديره وموقف المشرع الجزائري منه، ثم التعرض لشرح الأحكام القابلة للاستئناف منه أو عدمه **(المبحث الثاني)**.

[1]مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (المحاكم والاختصاص) الدعوى والخصومة القضائية، المحاكم وطرق الطعن بها، شرح قانون محاكم الصلح**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 57.

المبحث الأول

ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر أن الدعوى ترفع أولا أمام محكمة تنظر فيها ابتدائيا وتسمى المحكمة التي تصدر الحكم لأول مرة **«محكمة الدرجة الأولى»** ثم يكون للمحكوم عليه الحق في الطعن في هذا الحكم عن طريق الاستئناف أمام جهة قضائية أعلى تعرف في التشريع الجزائري بالمجلس القضائي أو **«محكمة الاستئناف»** أو ما يطلق عليها في التشريعات الأخرى **«محكمة الدرجة الثانية»**[2]، يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدل وذلك بإعطاء أطراف النزاع فرصة ثانية لعرض خصومتهم أمام هيئة عليا على أساس إمكانية أن يقع قاضي الدرجة الأولى في الخطأ[3].

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يتضمن النظام القضائي مبدأ التقاضي، بحيث يكون إما بدرجة واحدة أو درجتين، ففي حالة التقاضي بدرجة واحدة، لا يسمح بمراجعة الأحكام القضائية بعد صدورها، بينما في النظام التقاضي على درجتين يمكن الطعن في القرار أمام هيئة أعلى وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأنظمة القضائية الحديثة تعتمد نظام الدرجتين، كما يعتبر ذلك ضمانة لتحقيق العدالة وحسن سير العملية القضائية[4].

في هذا الصدد، سنقوم بتعريف مبدأ التقاضي على درجتين **(الفرع الأول)**، ثم نبيّن خصائصه **(الفرع الثاني)**.

---

[2] بشرى حمزة، حمزة رسيوى، **التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص 14.

[3] باحماني إسحاق، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص 15.

[4] محمود محمد الكيلاني، **أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 35.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين هو رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أولا، ثم يكون للمحكوم عليه حق استئنافها أمام محكمة الدرجة الثانية الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي[5]، نظرا لإمكانية وقوع القاضي في الخطأ عند فهم الوقائع أو تطبيق القانون، سواء كان القانون موضوعيا أو إجرائيا أجازت معظم الأنظمة القانونية للمتقاضي أن يطلب مراجعة الحكم الصادر ويتم ذلك عن طريق الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة[6].

على هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة **(أولا)** ثم اصطلاحا**(ثانيا)**.

أولا: تعريف التقاضي على درجتين لغة

مبدأ: اسم مفعول من بدأ، جمعه مبادئ والذي نقصد به معتقد أو قاعدة أخلاقية أو عقيدة مثل مبدأ الشيء أي القواعد الأساسية التي يقوم عليها.

التقاضي: اسم مصدره تقاضي، أو قضي، وفي القانون اللجوء إلى المحاكم للوصول إلى تسوية النزاع.

درجتين: هي الطبقات من المراتب، والدرجة تعني المنزلة[7].

ثانيا:تعريف مبدأ التقاضي على درجتين اصطلاحاً

---

[5]خادم حمزة، «**تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 6، عدد 1، 2023، ص 877.

[6]بشرى حمزة رسيوي، مرجع سابق، ص 14

[7]قاموس ومعجم المعاني مختلف اللغات، https://www.almaany.com/، تم الاطلاع عليه يوم 16 أفريل 2025 على الساعة 13h:00.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من الركائز الأساسية في النظم القضائية الحديثة لما يوفره من ضمانات لتحقيق العدالة وسير العمل القضائي بفعالية، فهو يحفز قضاة محاكم الدرجة الأولى على الحرص والدقة في إصدار الأحكام خشية إلغائها أو تعديلها من قبل محاكم الدرجة الثانية[8]، وقد نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في **المادة 165** من **الدستور**[9].

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام، كما نصت على ذلك **المادة 6** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يقوم التقاضي على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك»**[10]، ومن الحالات التي نصّ فيها القانون على خلاف التقاضي على درجتين نجد ما نصّت عليه **المادة 33** من القانون نفسه قبل تعديلها[11].

---

[8]أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 10.

[9]تنص المادة 165 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020. على أن «يضمن قانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وكيفيات تطبيقه».

[10]المادة 6 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

[11] تنص المادة 33 من ق.إ.م.إ قبل تعديل سنة 2022 على أن: «تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000).

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.

وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف».

ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق وأن فصل في النزاع أن يفصل فيه من جديد أو يشارك في ذلك إلى جانب قضاة آخرين، وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا[12]، ولا شك أن هذا يعدّ ضمانة أساسية من ضمانات تحقيق العدالة.

يعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، حيث يساهم في تصحيح أخطاء القضاة ويحفزهم على التحقيق في أدلة الخصوم ودفوعهم القانونية، وذلك لأن الحكم الصادر يكون قابلاً للمراجعة من قبل محكمة أعلى درجة، كما يتيح فرصة استكمال وعرض ما فاتهم تقديمه من أدلة ودفوع أمام محكمة أول درجة[13].

يتمثل الاستئناف كطريق طعن عادي في التي يطبق بها هذا المبدأ، حين يلجأ إليه الخصم الذي صدر الحكم ضده، سواء كان خاسرا كليا أو جزئيا لمراجعة الحكم أمام محكمة أعلى، وتقوم محكمة الاستئناف بإعادة النظر في النزاع في جميع جوانبه موضوعيا وقانونيا، بهدف تصحيح الأخطاء التي قد تكون محدودة الخبرة لأنه ينظر الدعوى لأول مرة، إلى هيئة قضائية جماعية أكثر خبرة وكفاءة، تضمن إعادة الفحص الدقيق للقضية وتصويب ما قد يقع الحكم لأول من أخطاء أو تجاوزات مما يؤدي إلى سير العدالة على أفضل وجه.

استقر مبدأ التقاضي على درجتين، كقاعدة أساسية في معظم الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث يشكل الاستئناف آلية للفحص الشامل للنزاع القضائي لا مجرد وسيلة لتصحيح الأخطاء الشكلية في الأحكام الابتدائية، فمحكمة الاستئنافات تقتصر مراجعتها على مدى توافق الحكم مع القانون، بل تمتد سلطتها إلى إعادة الفصل في النزاع بكامله بما يجعل قرارها النهائي معبرا عن الحقيقة القضائية بدرجة عالية من الصحة واليقين، يهدف التقاضي على درجتين إلى تصحيح الأخطاء القضائية أي فكرة الخطأ الذي قد تقع فيه محكمة الدرجة الأولى حال فصلها في نزاع ما، وعرض النزاع لمرة أخرى أمام محكمة درجة ثانية لتصحيح الخطأ، وأيضا تحفيز القضاة على

---

[12] المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القسم الخامس، ملف رقم 0944059، قرار بتاريخ 10 سبتمبر 2015، قضية: الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (عدل) ضد: (ز. ك)، م. م. ع، عدد 02، 2015، ص 113.

[13] إبراهيمي محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007، ص 166.

الإتقان والتدقيق وإتاحة فرصة للخصومة لاستكمال دفاعهم مما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة التقاضي وحقوق الأطراف[14].

لقد أجاز المشرع الجزائري طلب رد القاضي إذا كان قد سبق له الفصل في الدعوى ضمن قضاة الدرجة الأولى، كما ورد في **المادة 201 بند 5 من قانون الإجراءات المدنية**القديم[15]، إلاّ أن **المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الجديد والتي تمثل

النص المقابل للنص الملغى تضمنت عدة حالات، ولكن لم تشر إلى سبق النظر في الدعوى[16].

الفرع الثاني

[14]بشرى حمزة، حمزة سيوى، مرجع سابق، ص 20.

[15]أمر رقم 66–154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر بتاريخ 09 جوان 1966. (ملغى).

[16]نصَّت المادة 241 من ق. إ. م. إ على أنه: «يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

1_ إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،

2_ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،

3_ إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،

4_ إذا كان هو شخصيا أو لزوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،

5_ إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،

6_ إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،

7_ إذا كان أحد الخصوم في خدمته،

8_ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة».

خصائص مبدأ التقاضي على درجتين

ينطوي التقاضي على درجتين على العديد من الخصائص، كونه يعد إجراء قضائي، ومبدأ إجرائي، وفي الأخير أنه يتعلق بالنظام العام.

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ قضائي

يعد مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ من المبادئ القضائية؛ أي أنه يطبق في الخصومات أو النزاعات التي تثور بين الأشخاص ويرفعونها إلى الجهات القضائية[17]، وحتى تسمية هذا المبدأ توحي أنه مبدأ قضائي؛ حيث يسمى: «مبدأ التقاضي».

باعتبار أن مبدأ التقاضي على درجتين يخص القضاء والخصوم أمام القضاء، فهو إذن مبدأ قضائي يجري تطبيقه على الخصومات القضائية، ولا يطبق بالتالي على جهات غير قضائية، فلا يطبق مثلاً على الإجراءات التي يتم مباشرتها أمام الجهات غير القضائية، كالإدارة العامة مثلاً.

يحقق مبدأ التقاضي غاية هامة، هي منح فرصة ثانية للمتقاضي لعرض نزاعه وإعادة النظر في وقائعه من جديد.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ إجرائي

ورد النص على مبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فهذا المبدأ يعتبر بمثابة قاعدة إجرائية؛ لكونه منصوصاً عليه في هذا القانون الإجرائي، وهو في الحقيقة يتعلق بإجراءات الخصومة، حيث يقرّر أن الاختصام يكون بمجموعة من الخطوات وترفع أمام المحكمة لأول مرة ثم تستأنف أمام المجلس، وهذا كلّه إجراءات وخطوات من أجل حل النزاع وحسمه، وبما أنه إجرائي بالتالي لا يدخل ضمن القواعد الموضوعية.

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام

[17] تنص المادة 6 من ق. إ. م. إ على أن: «التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

لقد قرر المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام، وبالتالي فإنه يسري على جميع الخصومات القضائية إلا ما استثني بنص القانون.

على هذا، لا يجوز للأفراد الاتفاق على أن تكون الخصومة بينهم إذا رفعت أمام القضاء مبنية على التقاضي على درجة واحدة فقط، كما لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على أن الخصومة التي تكون بينهم لا ينحصر النظر في وقائعها على درجتين فقط وإنما سيكون على ثلاث درجات أو أربع درجات أو أكثر، فكل هذه الاتفاقات باطلة؛ لأنها تخالف مبدأ من المبادئ الإجرائية، وهذه الأخيرة من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[18].

المطلب الثاني

تقدير مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه

باعتبار أن التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وتحقيق مبادئ العدالة، باعتبار يشكل إحدى مبادئ التقاضي لتمكين الخصوم من استيفاء حقوقهم،إلا أن هذا الحق أو المبدأ كان محل انتقادات لاعتبارات عديدة، فضلا على أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا تجاهه، لذلك يتعين تحديد الأهداف المتوخاة منه[19].

الفرع الأول

تقدير مبدأ التقاضي على درجتين

لقد وجد اتجاهين بشأن مبدأ التقاضي على درجتين؛ اتجاه فقهي يرفض هذا المبدأ **(أولا)**، واتجاه فقهي آخر يؤيده **(ثانيا)**، وكل منهما يعتمد على مبررات تدعم موقفه.

أولا: الاتجاه المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين

[18] قبايلي طيب، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري**،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 7.

[19] شايب باشا كريمة، «**تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17-07**»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 12، عدد 20، 2020، ص. ص 269-270.

تبنى هذا الاتجاه موقفاً معارضاً لمبدأ التقاضي على درجتين؛ فتنكر له ووقف منه موقف العداء، ويبدو للوهلة الأولى أن عمومية هذا المبدأ في التشريعات الإجرائية لم ترق لبعض الفقه؛ فذهب ينتقد هذا المبدأ، بدءا من أسباب نشأته التاريخية إلى الفوائد التي يحققها[20].

يمكن إجمال حجج المعارضين لنظام التقاضي على درجتين في النقاط التالية:

أ –نظام التقاضي على درجتين يطيل أمد النزاع

يؤدي التقاضي على درجتين إلى إطالة إجراءات التقاضي، وبالتالي إلى تعطيل سير العدالة، ذلك لأن نظام الاستئناف يؤخر صدور الحكم النهائي، هو ما يفتح الباب على مصراعية للمماطلة والتحايل من جانب المحكوم عليه، وهذا من شأنه أن ينال من فكرة الزجر التي تتصف بها العقوبة[21].

يزداد أمد المنازعة طولاً في النظام القضائي الذي يجيز للمحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لنظر فيها من جديد أمام محكمة أول درجة[22].

من الطبيعي أن هيئة الدرجة الثانية لا تفصل في الطعن المرفوع أمامها،إلا بعد أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم وسائل دفاعه، فهذا ينتقد الحكم المستأنف ويحاول بشتى الوسائل أن يكشف من خلال استئنافه عن ثغرات هذا الحكم ويطلب في النهاية إلغائه أو تعديله والقضاء من جديد بما يراه مناسبا لمركزه القانوني.

أما فيما يخص المستأنف عليه فإذا كان حكم الدرجة الأولى يناسبه ويخدم مركزه القانوني فعليه أن يقدم أمام هيئه الاستئناف من المذكرات ما يثبت من خلاله أن حكم الدرجة الأولى صدر

---

[20]إبراهيم إبراهيم محمد، **مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي**، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2018، ص 202.

[21]إبراهيم إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص 202.

[22] بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 26.

سليما صحيحا خاليا من كل من كل عيب مؤسسا ومسببا، وبالنظر لذلك يطلب المصادقة عليه، وهو ما يؤكد أن النزاع سيعرف مرحلة جديدة من مراحله[23].

ب –قضاة الدرجة الثانية بعيدا عن الخطأ

لقد وجه البعض لنظام التقاضي على درجتين نقدا مفاده أن هذا النظام لا يجسد فكرة العدالة المطلقة للأحكام ولا القرارات القضائية، ذلك أنه لو انطلقنا من فكرة أن الحكم الدرجة الأولى قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكييفها أو في تطبيق القانون، فإن قرار الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ، سواء ما تعلق بجانب تطبيق القانون أو التكييف[24].

هكذا نصل إلى نتيجة فرعية أن قرار درجة الثانية قد يشوبه عيب سواء تعلق بالتكييف أو تطبيق القانون، بل أبعد من ذلك فإن عرض النزاع على درجة ثانية أو حتى درجة رابعة لا يجعل الحكم محصناً ضد الخطأ، وبناء عليه فإن قرار نظام الدرجة الثانية حجة لاستدراك خطأ محكمة الدرجة الأولى، فإن ذات الحجة تظل قائمة بخصوص قرارات الدرجة الثانية أو لربما الثالثة والرابعة[25].

ج –يؤدي مبدأ التقاضي إلى انتشار ظاهرة تناقض الأحكام القضائية

ذهب البعض إلى القول أن العمل بنظام التقاضي على درجتين يعني أن يخول أطراف الحق في عرض نزاعهم من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية لتنظر هيئة الاستئناف في سلامة حكم الدرجة الأولى، وهكذا فإن تطبيق هذا النظام «**التقاضي على درجتين**» من شأنه أن يخلف على الصعيد العملي تناقض في الأحكام،فقط تقضي جهة الدرجة الأولى بحكم وتقضي الدرجة الثانية في ذات الملف بحكم آخر مخالف بخصوص نقض الأطراف والموضوع[26].

---

[23] عكوش حنان، «**مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه**»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي–الأغواط، المجلد 07، عدد 02، 2021، ص 153.

[24]عكوش حنان، مرجع سابق، ص 153.

[25]بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 27.

[26]عكوش حنان، مرجع سابق، ص 154.

ثانيا: الاتجاه المساند لمبدأ التقاضي على درجتين

رغم تعددا لانتقادات الموجهة إلى مبدأ التقاضي على درجتين؛ إلا أنه يعد من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة، فهو من الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما أعتني باختيار القضاة ومراقبتهم ومما بذل هؤلاء القضاة من جهد وعناية في دراسة الخصومات والتدقيق فيها قبل الفصل فيها.

تقوم وراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عدة مبررات واعتبارات تتعلق أهمها بتحقيق عدالة الأحكام القضائية، ذلك عن طريق التطبيق السليم للنصوص القانونية مع ضرورة تكريس ضمانات حقوق الدفاع.

أ-التطبيق السليم للقانون

المعروف أن القضاة مقيدون بتطبيق القانون بحذافيره دون الخروج عنه، لكن باستقرائنا للعمل القضائي نجد أن القاضي مقيد أحيانا ومخير في أحيان أخرى حول طريقة تطبيقه للقاعدة القانونية، لذلك نجد أن القاضي يتجه نحو مصادر أخرى غير القانون حين ينظر في نزاع ما مثل العرف والاجتهاد القضائي أو حتى سلطته التقديرية والتي تساعده في إصداره حكمه كل هذه الأمور قد تجعل القاضي يخطأ في فهمه للوقائع، الشيء الذي يوقعه في الخطأ، لذلك فإن فكرة النزاع أمام جهة ثانية أكثر خبرة وعددا قد يصحح هذه الأخطاء، لذلك فإن هذا المبدأ «**التقاضي على درجتين**» له دور وقائي حيث يدفع قضاة الدرجة الأولى للحرص أكثر على عدم ورود أي أخطاء في أحكامهم[27].

ب -تحقيق العدالة

[27] باحماني إسحاق، مرجع سابق، ص. ص 16-17.

تعتبر مهنة القضاء من أصعب المهن؛ حيث يرتبط به مصير المتقاضين والمسؤولية فيه كبيرة على القاضي بالحكم بما أقره القانون لكن المشكلة الأكبر التي تواجه القضاة هي سوء فهم الواقعة وملابساتها فيقعون في الخطأ وهذه طبيعة في الإنسان[28].

على أساس ما تقدم فإن فكرة استئناف الأحكام أمام هيئة أخرى عليا قد يقلل من هذه الأخطاء مما يضمن حقوق المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذه هي الفكرة الأساسية من وجود مبدأ التقاضي على درجتين، فهو إجراء ذو طبيعة علاجية حيث يمكن من خلاله تقديم وتصويب أخطاء قضاة الدرجة الأولى بالإضافة إلى أن قضاه الدرجة الثانية عاده ما يكونون أكثر خبرة وممارسة مما يعزز الشعور بالطمأنينة والثقة لدى المتقاضين اتجاه القضاء[29].

ج –ضمان الدفاع عن الحقوق

بالرغم من كفالة حق الأفراد في مباشرة الخصومة بأنفسهم أو عن طريق توكيل محامي للدفاع عنهم،إلا أن إنهاء النزاع على مستوى درجة واحدة من التقاضي قد يؤثر على حقوقهم في بعض الحالات قد لا يتمكن الأفراد من تقديم كافة الأدلة والحجج بشكل ملائم في الدرجة الأولى مما يجعل من الضروري لهم من اللجوء إلى المحكمة ذات الدرجة الثانية لتقديم الأدلة الإضافية أو الطعن في الحكم الصادر.

من جانب آخر فإن حق الدفاع مكفول بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما يعني أن ينبغي للأفراد أن يكون لديهم الفرصة الكافية للدفاع عن أنفسهم بشكل كامل وفعال من خلال جميع الإجراءات القضائية[30].

---

[28]علي يوسف محمد العلوان، «**التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية**»، مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون، جامعة الأردن، المجلد 43، عدد 1، 2016، ص 183.

[29]علواش فريد،ماجدة شهيناز بودوح، «**مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر**»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، المجلد 2، عدد 2، 2006، ص 263.

[30]عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، **الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 21.

إن عرض النزاع من جديد على مستوى قضاة الدرجة الثانية يعطي فرصة جديدة للأطراف المتنازعة لتقديم حججهم وأدلتهم بشكل أكثر تفصيلا، كما يمكن لكل طرف استعراض حججه وطلباته أمام محكمة الدرجة الثانية، مما يتيح لهم الفرصة لتقديم الوثائق التي تدعم موقفهم بشكل أفضل وتعزز قوة مركزهم في النزاع[31].

إن نظام التقاضي على درجتين يمنح الفرصة للأطراف المتنازعة الاطلاع على القرارات القضائية في الدرجة الأولى وطلب إعادة النظر فيها إذا لزم الأمر، فلولا هذا النظام قد لم يكن لدى المحكوم عليه الفرصة للطعن في حكم الدرجة الأولى أو تقديم الوثائق الإضافية التي قد تؤثر على الحكم القضائي[32].

حقق هذا المبدأ حسن سير العدالة ويساعد في تلافي أخطاء القضاة يمنح المتقاضين فرصة أخرى يعرض دعواهم أمام قضاة آخرين ليس لأنهم أكثر علما من قضاة الدرجة الأولى بل لأنهم أكثر خبرة وعددا، ولأنهم سوف يتمكنون من الاستفادة من الدراسة التي أجراها زملائهم للقضية نفسها[33].

---

[31] علواش فريد، ماجدة شهيناز بودوح، مرجع سابق، ص. ص 263-264.

[32] حمداش أسماء، عرعار إكرام، **مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2024، ص 26.

[33] محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 47.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين

القاعدة العامة في القانون الجزائري هي الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين من خلال منح المجلس القضائي صلاحيات الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم إذا كان القانون العضوي رقم 05-11 قد نص عليه في المادتين 5 و 10 منه[34].

أما بصدور القانون العضوي 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي[35]، فقد نصت **المادة 14** منه على أنه: «**يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة على المحاكم وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا**»، وأضافت **المادة 19** من القانون نفسه أن: «**المحكمة درجة أولى للتقاضي**»، فضلا عن هذا نص المشرع على المبدأ صراحة في **المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص على أن: «المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»**.

بناء على ما سبق، تقضي المحكمة في الدعوة الخاصة بالمواد المدنية والجزائية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس، كما تفصل المحكمة الإدارية في المنازعات المطروحة عليها بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، فضلا عن الاختصاص المخول للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في أول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

لمبدأ التقاضي على درجتين مظاهر يمكن عرضها من خلال ما يأتي بيانه:

---

[34] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 ماي 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 51، صادر بتاريخ 30 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017 (ملغى).

[35] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 16 جوان 2022.

1- لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع على مستوى الدرجة الأولى أن يشارك هيئة حكم الدرجة الثانية للنظر في نفس النزاع، ذلك أن الغرض من إقرار مبدأ درجتي التقاضي هو عرض النزاع من جديد، من ثم فإن السماح لنفس القاضي لإعادة الفصل في النزاع من جديد أمر يمس اعتبارات العدالة.

في هذا الإطار قضت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 01أفريل 1985 بأن: «**من الثابت في قضية الحال أن أحد المستشارين بالمجلس القضائي كان قد ساهم بعضويته في تشكيل المجلس بإصدار القرار المطعون فيه، وكان هذا المستشار قد فصل في الدعوى الابتدائية بصفته رئيس محكمة الدرجة الأولى، فإن المجلس بفصله في الدعوى الاستئنافية على هذا النحو بموافقته على الحكم المستأنف لديه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات**»[36].

2-عدم جواز قبول الطلبات الجديدة أمام هيئة الاستئناف، حيث تنص **المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** على أن: «**لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عاد الدفع بالمقاصة وطلب استبعادا لادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو استكشاف واقعة**».

انطلاقا من هذا يرفض الطلب الجديد المقدم أمام الدرجة الثانية، ذلك لأن هذا الطلب لم يسبق وأن تقدم به الخصوم أمام الدرجة الأولى وجواز تقديمه يعني حرمان خصمه من درجة من درجات التقاضي.

الفرع الثالث

أهداف مبدأ التقاضي على درجتين

التقاضي على درجتين وسيلة من أهم الوسائل التي تكفل حسن سير القضاء، فهو يحقق في العمل وظيفتين الوظيفة الوقائية(**أولا**)، الوظيفة العلاجية(**ثانيا**).

[36]قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) الصادر بتاريخ 1 أفريل 1985، م. ق، عدد 4، 1992، ص 45.

أولا: الوظيفة الوقائية

لمبدأ التقاضي على درجتين وظيفة وقائية بما يكفله من إشراف على قضاء محاكم الدرجة الأولى إشرافا يحملهم على توخي العناية في أعمالهم والتزام العدالة في أحكامهم، يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع في حكم عادل وأيضا مراجعة الأدلة والإجراءات القانونية للتأكد من صحتها أي تصحيح أخطاء قانونية أو واقعية قد تكون وقعت في المحكمة العليا[37].

ذلك أنه عند قيام محكمة الدرجة الثانية للنظر في النزاع من جديد من كل عناصره فتستفيد من النظرة الأولى، التي قامت بها محكمة الدرجة الأولى، من خلال هذا تقوم الدرجة الثانية بتقييم عمل الدرجة الأولى وهذا قضاه هذه الأخير على إعادة النظر في الدعوى والتمعن في عناصر النزاع[38].

ثانيا: الوظيفة العلاجية

يمكن المتقاضين من فرصة ثانية يعيدون فيها بحث منازعاتهم ويستدركون ما فاتهم من أوجه الدفاع ويستكملون ما نقص من وسائل التحقيق ويصلحون فيها خطة الدفاع التي سلكوها أمام محكمة الدرجة الأولى، ويعتبر ما لم يكتشف الخطأ إلا بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى، لكي يحقق نظام التقاضي على درجتين فوائده المرجوة على الوجه الأكمل يجب أن يتوافر لمحكمة الدرجة الثانية بما يتوافر لقضائها من حيث التشكيلة والخبرة التي يتميز بها قضاة درجة ثانية وذلك تشجيع القضاة في المحاكم الابتدائية على الالتزام بالدقة علما بأن أحكامهم قابلة للمراجعة، منع أي تعسف أو تحيز قد يحدث في الدرجة الأولى[39].

---

[37] صلاح الدين محمد شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات النظام القضائي، نظرية الدعوى، الاختصاص القضائي، إجراءات النقض، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 43.

[38] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 31.

[39] صلاح الدين محمد شوشاري، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني

الأحكام القابلة للاستئناف وغير القابلة للاستئناف

تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة قابلة للاستئناف في جميع المواد عندما تفصل في موضوع النزاع أو في الدفع الشكلي أو في الدفع بعدم القبول أو في أي دفع آخر ينهي الخصومة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الأحكام غير القابلة للاستئناف هي تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم في أول وآخر درجة، أو الأحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا. في نفس السياق، فإن الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى تنهي الخصومة غير قابلة لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به، حتى ولم يتم تبليغه رسميا، والأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع[40].

المطلب الأول

الأحكام القابلة للاستئناف

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف ولا يستثني منها إلا ما ورد عليه النص في القانون، فقد نصت **المادة 358من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** في هذا الصدد أن الخصوم في غير الأحوال المستثناة ينص القانون أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة[41].

---

[40] هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص. ص 167-168.

[41] بده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، -دراسة مقارنة-**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 413.

الفرع الأول

الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع

يقصد بالأحكام الفاصلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تلك الأحكام التي تفصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا

كما هو منصوص عليه في المادة 296 منه: «**الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه**».

أولا: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع كليا

الأحكام الفاصلة كليا في موضوع النزاع هي الأحكام التي تفصل في المحل القانوني الأساسي للدعوى الذي يجسده الطلب الموضوعي المقدم من المدعي، فلا تترك أية مسألة عالقة فيه تفصل فيها المحكمة بصفة مؤقتة، أو تبقى عليها إلى غاية الفصل في الإجراءات الإضافية التي أمرت بها، بغض النظر عن الطلبات المفصولة فيها أصلية، مقدمه من المدعي، أو مقابلة من طرف لمده عليه أو من طرف الغير فقد لا يقتصر موقف المدعى عليه، في الخصوم القضائية على مواجهة طلبات المدعى الموضوعية مقابلة وهي طلبات عارضة سمحت له **المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**[42]، بإبدائها الأمر الذي يجعل الحكم الصادر فيه كليا أو جزئيا من الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، كما أن المشرع تناول الطلبات المعارضة كنوع

[42] تنص المادة 25 من ق.إ.م.إ على: «يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد.
غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.
تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية والإضافية وبالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية.
الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.
الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه».

مستقل من أنواع هذه الأحكام في **المادة 296** السالفة الذكر، وقد تستجيب المحكمة كليا لطلب المدعي الموضوعي وترفض الدفوع التي تمسك بها المدعى عليه سواء كانت شكلية أو بعدم القبول أو موضوعية وحتى طلبات مقابلة فيكون حكمها بذلك فاصلا كليا في الموضوع ويكون حكمها إذا رفضت طلب المدعى استنادا على دفع موضوعي مقدم من المدعى عليه.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع جزئيا

تختلف الأحكام الصادرة جزئيا في موضوع النزاع عن تلك الصادرة كليا فيه، كما تختلف عن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، فهي تجمع بين خاصيتين: الفصل في جانب من موضوع النزاع، والأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو باتخاذ تبرير مؤقت في الوقت ذاته، وبذلك تحتل مركزا وسيطا بين هذين النوعين من الأحكام حيث تشمل على حكمين: أحدهما قطعي والأخر غير قطعي صادر قبل الفصل النهائي في الموضوع[43].

لقد صنف قضاء المحكمة العليا كان تشريع الإجراءات المدنية يقوم بتقسيم الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلى تمهيدية وتحضيرية هذا الصنف من القواعد مع القواعد التمهيدية، ويجوز استئنافها متفرقة عن الحكم القطعي الناتج عن الدعوى في إحدى قراراتها: **«وحيث يتبين من وثائق القضية أن هناك حكما تمهيديا صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1974 قضى بتقسيم المسؤولية بين الضحية وسائق الشاحنة العسكرية وتعيين طبيب لتقدير العجز وأصبح هذا الحكم جائزا على قوة الشيء المقضي فيه لعدم استئنافه»**[44].

تنص المادة296الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: **«الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض».**

---

[43]بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 282.

[44]المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 24509، مؤرخ في 3 مارس 1982، قضية (د.م)، م.م.ع، عدد 1، 1989، ص 26.

بالرغم من تصنيفها في **المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** مع الأحكام الفاصلة في الموضوع تمتعها بها هذه الأحكام غير أن **المادة 334 الفقرة 2 من نفس القانون** منحت إمكانية استئنافها منفصلة على الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها وهي خاصية تتمتع بها في تشريع الإجراءات الجزائري الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[45].

الفرع الثاني

الأحكام الفاصلة في الدفوع

يقصد بالدفع بصفة عامه سبل الدفوع التي يجوز للخصم مدعى أو مدعي عليه أو خصم مدخل أن يلجا إليها ليرد على ادعاءات خصمه، قاصدا من ذلك تفادي الحكم عليه بما يطلبه خصمه، وهذا في المعنى العام للفظ الدفع، والدفوع ثلاثة أنواع: دفوع شكلية دفوع موضوعية ودفع بعدم القبول[46]، وهذا ما سيتم دراسته كالاتي:

أولا: الأحكام الفاصلة في الدفوع الشكلية

الدفع الشكلي هو إجراء يقدم خلال سير الخصومة القضائية تعرض إنهائها دون الدخول في موضوع النزاع أو بهدف تأخير الفصل[47]، تنص **المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها».**

[45]نص المادة 334 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ على: «يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف».

[46]حسين بوشينة، نبيل صقر، **تحرير العرائض، مبادئ عامة لتحرير العرائض**، دار الهدى، الجزائر، 2007.

[47]نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 386.

نفهم من نص المادة أن الدفوع الشكلية تتعلق بصحة الخصومة أمام المحاكمة حيث توجه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه، ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة[48].

يعتبر الدفع الشكلي هو مجرد وسيلة دفاع توجه إلى شكل الدعوى أو الإجراءات التي تتبع فيها دون التعرض لأصل الحق الذي يناضل حوله الخصوم، ويستهدف الدفع من وراء هذا الدفع تأجيل الفصل في الموضوع حتى يستوفي الشكل الصحيح.

المنطق يقتضي أن الشكل أولا ثم الموضوع ثانيا، فإذا تناول الخصم الموضوع فبذلك يعني أنها يسلم بصحة الشكل، وإذا كان هناك ثمة غرار في الشكل فإنه بغض الطرف عنه ضمنيا للدخول مباشرة في الموضوع إلا في حالة تعلق الشكل بالنظام العام فإن على القاضي أن يقرر بطلان هذا الشكل دون انتظار تمسك صاحب المصلحة كما في حالة انتفاء الصفة أو المصلحة وإذا ما لاحظ المدعى أن خصم هدف الى الموضوع مباشرة فإنه يأمن بذلك تهديده مره أخرى بالدفع الشكلي، فلا يعقل أن يظل مهددا بالدفوع الشكلية حتى بعد الخوض في الموضوع، واقتراب الخصومة من نهايتها بحيث أصبحت مهددة للفصل في موضوعها[49].

لم ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفع ببطلان الإجراءات كالدفع الشكلي فحسب، بل تناول أيضا جزاء عدم قبول الإجراء شكلا في حالة مخالفة الضوابط التي يحددها القانون، وهذا ما ينطبق على سبيل المثال على عدم قبول عريضة الدعوى شكلا عند تخلفها عن استيفاء البيانات المنصوص عليها في **المادة 15** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[50]، أو عند عدم إجراء الشهر في الحالات التي يلزم القانون بها كما هو موضح في **المادة 17**من ذات القانون.

---

[48]مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 126.

[49]صقر نبيل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. ص 126-127.

[50]تنص المادة 15 من ق.إ.م.إ على: «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

_ الجهة القضائية التي ترفع أماهما الدعوى،

يمكن تصنيف الحكم الصادر ببطلان الإجراء أو عدم قبول الدعوى شكلا، والذي يثار بدفع من المدعي عليه، ضمن الأحكام الصادرة في الموضوع وفقا للتقسيم التشريعي، ويترتب على هذا التعيين نتيجتان رئيسيتان:

1_ اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي به وفقا للمادة 296 الفقرة الثانية من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** وتخلي القاضي عن النزاع طبقا للمادة 297 فقرة1من ذات القانون.

تنص **المادة 17 الفقرة 1 و2 على: «لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع رسوم بأمر غير قابل لأي طعن».

تنص **المادة 296 فقرة2: «يكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه».**

تنص **المادة 297 فقرة1** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** «يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم»، ومع ذلك فان المشرع لم يجز الطعن في هذه الأحكام المادتين **333**و350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ اسم ولقب المدعي وموطنه،

_ اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكنه له موطن معلوم، فآخر موطن له،

_ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

_ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

_ الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى».

وفي نفس الموضوع، راجع: قرار المحكمة العليا رقم 1149126، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2018، متاح على الموقع: https://www.coursupreme.dz وكذا قرار المحكمة العليا رقم 1134315، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017، متاح على الموقع https://www.coursupreme.dz

تنص **المادة 333: «تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».**

تنص **المادة 350** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **«تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر».**

2_ يجب التعامل بحذر شديد عند تضييق الدفوع الشكلية ضمن طائفة الأحكام الصادرة في الموضوع وذلك لأنها تخصص بخصائص مشابهة للأحكام الموضوعية أولا، يمكن القبول بمنع بعض الأحكام الصادرة بشأن هذه الدفوع الشكلية حجية الشيء المقضي فيه يتطلب تحليلا دقيقا الطبيعة كل دفاع.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الدفوع الموضوعية

يقصد بالدفوع الموضوعية الاعتراض على موضوع الدعوى، فهذه الدفوع توجه مباشرة نحو الحق موضوع الدعوى وذلك بالمنازعة في طلبات الخصم الآخر والمطالبة بإصدار حكم يقضي برفض الدعوى كليا أو جزئيا، والدفوع الموضوعية لا تقع تحت حصر لأنها تتعلق بأصل الحق ذاته وتنظمها القوانين المقررة للحقوق المدنية كالدفع بالوفاء أو الإجراء أو المقاصة القانونية أو ببطلان العقد بصدور الالتزام أو الدفع بالصورية فالدفوع الموضوعية تتنازع في موضوع طلب دعوى المدعى ولذلك تسمى دفوعا موضوعيا[51].

هذا ما توضحه **المادة 48** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم وتقديمها في آية مرحلة كانت عليها الدعوى».**

[51] عباس العبودي، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 277.

المقصود بالدفوع الموضوعية جاء بأن ذلك عبارة عن وسائل الغرض منها دحض ادعاءات الخصم وهي تتعلق أساسا بالنزاع في جانب الموضوع دون غيره، كالدفع الرامي إلى القضاء بعدم تأسيس طلب طرف أو أكثر حسب الأحوال والأمر سيان أن يرمي الدفع إلى الرفض الجزئي أو الكلي للطلب[52].

أ_ قواعد الدفع الموضوعي

تتميز الدفوع الموضوعية بمجموعة من القواعد العامة التي تنظم كيفية تقديمها والفصل فيها مما يجعلها مختلفة عن غيرها من أنواع الدفوع الأخرى على النحو التالي:

1_ يجوز للمدعى عليه إبداء دفوعه الموضوعية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى دون التقيد بترتيب معين فيحق له تقديم هذه الدفوع حتى ولو كانت للمرة الأولى أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر تقديم أي دفع موضوعي تنازلا ضمنيا عن باقي الدفوع الموضوعية الأخرى.

2_ يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي حكما قطعيا في موضوع الدعوى، بالتالي فإن استئنافه يؤدي إلى عرض القضية بكاملها أمام محكمة الاستئناف، ويترتب على ذلك اكتساب هذا الحكم حجية موضوعية تمنع إثارة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أخرى من ذات الدرجة.

3_ ليس على المحكمة الالتزام بترتيب معين عند الفصل في الدفوع الموضوعية ولا يحق لها أن تتدخل بإثارتها تلقائيا إلا إذا كان الدفع مرتبطا بالنظام العام[53].

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الدفوع بعدم القبول

لقد عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفع بعدم القبول في المادة 67 منه حيث جاء فيما يلي: «**الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم القبول طلب الخصم**

[52] سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 117.

[53] أمينة مصطفى النمر، **الدعوى وإجراءاتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص. ص 168-169.

لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع».

يستخلص من هذا النص أنه ولقبول الدعوى أمام القضاء، يجب أن تتوافر فيها شروط قبولها، وهو أن يكون لرافعها مصلحة بأوصافها بأن تكون قانونية، وقائمة وحالة وعدم وجود القيد يمنع استعمال الحق في الدعوى مباشرة، وأن تكون شخصية ومباشرة أي أن تكون لرافعها صفة، وقد أورد النص عدة صور مثل انعدام وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وتعكس هذه الصور كلها وصفا من أوصاف المصلحة أن تكون قانونية ذلك أن الدفع بعدم القبول المتولد من سقوط الحق بالتقادم[54].

من بين مجالات تطبيق وإعمال الدفوع بعدم القبول الحالة التي تنعدم فيها الصفة، الأهلية، المصلحة في التقاضي والحالة التي يكون فيها الطعن قد قدم بعد انقضاء الأجل المحدد له، هو الحالة التي يتطلب المدعي رد الدعوى لسبقيةالبت، وقد أثارت طبيعة الدفوع بعدم القبول نقاش فقهيا فهناك من يرى أنها دفوع شكلية وثمة من يذهب إلى أنها دفوع موضوعية وينتمي للرأي الثاني الأستاذ محمد حامد فهمي الذي يقول: «إن الدفع بعدم قبول الدعوى وخاصة الدفع بعدم قبولها لانعدام صفة المدعي في رفعها هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى نفسها ويترتب على الحكم بقبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها، وإذن فإن المحكمة وهي تقضى بقبوله تفصل في موضوع الدعوى[55]

[54]عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**،ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص. ص 306-307.

[55]عبد الكريم الطالب، **الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية**، ط 9، مكتبة المعرفة مراكش، الدار البيضاء، 2019، ص. ص 210-211.

المطلب الثاني

الأحكام غير القابلة للاستئناف

لم يكن خروج المشرع على القاعدة العامة في تمييز الأحكام القابلة للاستئناف على إجازة استئناف بعض الأحكام وثم صدورها في حدود النصاب النهائي المقرر للمحكمة التي أصدرتها وإنما اتخذ هذا الخروج بصورة عكسية إذ منح الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في بعض الدعاوى بغض النظر عما تقضي به القاعدة العامة وكان لهذا المنح اعتبارات تختلف باختلاف الأحوال[56].

لتعمق أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى الأحكام غير قابلة للاستئناف بسبب طبيعتها **(الفرع الأول)**، والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع **(الفرع الثاني)** وأخيرا الأحكام التي تفصل في جزء من أصل الدعوى **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأحكام غير القابلة للاستئناف بسبب طبيعتها

تعتبر القرارات الصادرة عن الإدارة القضائية غير قابلة للاستئناف، أما القرارات الولائية فقد اختلف الفقه والقضاء حول قابليتها للاستئناف، في المقابل منح القانون صراحة استئناف الأوامر الصادرة على العريضة في حالات مثل إثبات الحالة والإنذار، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في المنازعات فإن القانون استثنى في بعض الأحيان قابلية الاستئناف بحسب طبيعة الموضوع، كما هو الحال في بعض أحكام الإفلاس والتسوية القضائية التي لا تقبل الاستئناف بموجب **المادة 232** من **القانون التجاري الجزائري**[57].يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام القطعية والأحكام

---

[56]محمد أحمد عابدين، **خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص. ص 53-54.

[57]أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

الصادرة قبل الفصل في الموضوع، بينما لا يجوز استئناف الأحكام التحضيرية إلا إذا كانت قطعية، ويجوز استئناف جميع الأحكام، سواء تلك التي فصلت في موضوع الدعوى أو في طلب عارض، أما إذا تعلق الأمر بعوارض إجرائية أو بإجراءات التحقيق، فيكون قبول الاستئناف مرهونا باختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، سواء كانت ابتدائية أو ابتدائية ونهائية، بخلاف ذلك فإن الطلبات المؤقتة تقدر استقلالا دون ارتباط بالطلب الأصلي[58].

إلى جانب هذا إلى جانب هذا، فأهم الحالات المستثناة من مبدأ التقاضي على درجتين في قوانين أخرى يمكن أن نذكرها ما يلي:

- الطلاق بالتراضي وفقا لنص المادة 433 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أحكام الطلاق ما عدا جوانبها المادية عملاً بالمادة 57 من قانون الأسرة (ق. أ)[59].
- الحالتان الواردتان في المادة 21 من قانون رقم 90-04، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل[60]، والخاصة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضدّ المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية والاتفاقات الإجبارية وكذا تسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانوناً لإثبات النشاط المهني للعمال[61].
- الاعتراض على انتخاب مندوبي المستخدمين وفقا لقانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل.

---

[58] محمد براهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. ص 167-168.

[59] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984، معدّل ومتمّم.

[60] قرار المحكمة العليا رقم، 984453، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2015، متاح على الموقع : https://www.coursupreme.dz

[61] ورد ضمن قرار المحكمة الدستورية رقم 24 (ق. م. د)،(د. ع. د) مؤرخ في 23 مارس 2022، ج. ر. ج. ج عدد 54، صادر بتاريخ 10 أوت 2022 ما يلي: «حيث أن نية المشرع بعدم إخضاع الدعاوى المستندة على نص المادة 21 (...) لمبدأ التقاضي على درجتين، مرده أساسا تجنب الأطراف التعسف في الإجراءات القضائية، وأن موضوع هذه الدعاوى لا يستدعي، بأي حال من الأحوال، التمادي في إجراءات التقاضي وهذا من أجل المحافظة على التوازن في علاقة العمل بين المستخدم والعامل وتنظيم علاقة العمل».

- إلغاء المحكمة المختصة، ابتدائيا ونهائيا لقرار تسريح العامل بسبب مخالفة الإجراءات مع الحكم ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل أو الحكم بالتعويضات وفقاً لنص المادة 73 الفقرة 4 من قانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل[62].

الفرع الثاني

الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

في المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها حددت إجراءات التحقيق، ونصت **المادة 81**منه على أن: **«لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى»**[63].

الأحكام القاضية بإجراء من إجراءات التحقيق عديدة ومتعددة ومنها على الأخص:

أ- الحكم القضائي الذي يلزم بتعيين خبير واحد أو أكثر في الدعوى

حيث نصت **المادة 145**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **«لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع»**[64].

---

[62] قانون 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج عدد 17، صادر بتاريخ 25 أفريل 1990،معدّل ومتمّم.

[63]راجع قرار المحكمة العليا، رقم 1318453، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2020، متاح على الموقع https://www.coursupreme.dz.

[64]أنظر بشأن تطبيق هذا النص قرار المحكمة العليا رقم 1265245، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2018، متاح على موقع: https://www.coursupreme.dz. وكذا قرار المحكمة العليا رقم 1061686، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015، متاح على نفس الموقع.

ب_ الحكم الصادر بسماع أقوال الشهود في الدعوى

هذا ما ورد في نص **المادة 151** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية».**

يتضمن من هذا الحكم دعوة الخصوم وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة.

ج_ حكم القاضي بإلزام أداء اليمين

وقف المادة **190** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يحدد الخصم الذي يوجه اليمين لخصم آخر، الوقائع التي ينصب عليهما اليمين.**

يحدد القاضي في الحكم، الوقائع التي ستؤدي بشأنها اليمين، سواء كان طلب توجيه اليمين من أحد الخصوم أو قرره القاضي تلقائيا.

لا يجوز توجيه اليمين حول وقائع مخالفة النظام العام «وغيرها من الأحكام القاضية بإجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا[65].

الفرع الثالث

الأحكام التي تفصل في جزء من أصل الدعوى

هي تلك التي تقتضي فيها المحكمة بمسألة المسؤولية، وفي نفس الوقت تصدر أمرا بتعيين خبير لتقدير الضرر في هذه الحالة يكون الحكم قد فصل في جزء من أصل الدعوى الفصل في الجزء الأخر لحين استكمال التحقيق اللازم في السابق، كان هذا النوع من الأحكام يصنف ضمن الأحكام التمهيدية وفقا لقانون الإجراءات المدنية القديم وكان قابلا للاستئناف، أما في قانون

[65] دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 165.

الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فمنع استئنافه وفقا للمادة 334 منه[66]،بالتالي حسم الخلاف الفقهي والقانوني حول تصنيف الأحكام إلى تمهيدية أو تحضيرية[67].

حيث نصت المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[68]، صراحة على أن الحكم الفاصل في جزء من أصل الدعوى لا يقبل الاستئناف مع وضع حدا للجدال الدائر حول هذه المسألة.

[66]راجع قرار المحكمة العليا رقم 1264965، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018، متاح على موقع: https://www.coursupreme.dz.

[67] المرجع نفسه، ص 164.

[68]تنص المادة 334 من ق.إ.م.إ على: «الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أوالتي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت، لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف.

يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع».

الفصل الثاني

نطاق الاستئناف

يعدُّ الاستئناف الطريق العادي للطعن في أحكام محاكم أول درجة أمام محاكم الدرجة الثانية بهدف مراجعتها، وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، كما أنّه لا يجوز إلاّ مرّة واحدة؛ تجنّباً لإطالة أمد التقاضي، ووضع حدّ للمنازعات؛ فأحكام الاستئناف لا تستأنف. ويسمّى الطاعن بالمستأنف، والمطعون ضدّه بالمستأنف عليه، وتسمى محاكم الدّرجة الثانية بصفة عامّة بمحاكم الاستئناف[69]. ويعبّر عنها في التشريع الجزائري تارة بالمجلس؛ أي المجلس القضائي، وتارة أخرى بالمحكمة الاستئنافية[70]،

فلا تقتصر وظيفة محكمة الاستئناف على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب، وإنّما يترتّب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكلّ ما اشتمل عليه من أدلّة ودفوع[71]. وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل؛ حيث سنتطرّق إلى نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع **(المبحث الأول)**، وبيان التصدي لدى جهة الاستئناف **(المبحث الثاني)**.

[69]السعيد محمد الأزمازى، عبد الحميد نجاشي الزهيرى، **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط 1، د. د. ن، القاهرة، 2003، ص 322.

[70]من بين المواضع التي عبّر فيها المشرّع الجزائري عن محكمة الدرجة الثانية بالمحكمة الاستئنافية نص المادة 321 فقرة 2 من ق. م. ج؛ حيث جاء فيها: «ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية».

[71]مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الأول

نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص والموضوع

يعدُّ حق الاستئناف مقرّراً لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام، شريطة توفّر عنصر المصلحة في المستأنف، وفي حالة وفاة أحد الخصوم ينتقل هذا الحق إلى ذوي الحقوق. كما يسمح للأشخاص الممثّلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم أن يمارسوا الاستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع وأصبحوا يتمتعون بأهليتهم وفقاً للمادة 40 من القانون المدني[72]، وكل هذا أكّدته المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[73].

سنقوم بدراسة نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص **(المطلب الأول)**،وبيان نطاقه من حيث الموضوع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أطراف الاستئناف

جاءت فكرة الاستئناف؛ لتؤكد الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى؛ بهدف تصحيح الأخطاء في التقدير التي قد يقع فيها القاضي[74]، ويشترط في أطراف الاستئناف أن يكونوا قد

---

[72]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[73]تنصُّ المادة 335 من ق. إ. م. إ على أنّ: «حق الاستئناف مقرّر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوماً على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخّل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى.

يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف».

[74]محمود محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص 47.

شاركوا في الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، وبالتالي لا يجوز لمن لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف [75].

الـــفرع الأول

المـستأنف

المستأنف هو الشخص الذي يطعن في حكم أصدرته محكمة أول درجة ويطلب إعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى، وهناك شروط يجب توفرها في المستأنف وهي الصفة**(أولا)**،المصلحة**(ثانيا)**، وأن لا يكون المستأنف تنازل عن حق الاستئناف**(ثالثا)**.

أولا: صفة المستأنف

لا يعتبر الشخص مؤهلا لرفع الاستئناف إلا إذا كان طرفا في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، فكل من كان مدعيا أو مدعي عليه في المرحلة الأولى يتمتع بالصفة القانونية لممارسة حق الاستئناف، ولا يؤثر كون الحكم الابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل على صفة الخصومة، ولا يسلب هذا الحق من طرف الطعن بالاستئناف.

يحق لكل من كان طرفا في الخصومة أن يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة سواء مان مدعيا، مدعى عليه، متدخلا أصليا أو مدخلا في الخصام شريطة توفر المصلحة[76].

يترتب على عدم توفر صفة الاستئناف في الطرف رفض الاستئناف وعدم قبول أي طلبات جديدة، حتى لو كانت الجائزة تقديمها لأول مرة في مرحلة الاستئناف، وتختص محكمة الموضوع بتقييم مدى توفر صفة المستأنف، ويجب على المستأنف أن يقدم استئنافه بنفس الصفة التي كانت له أمام المحكمة الابتدائية دون تعديل، لذلك لا يقبل الاستئناف المقدم من طرف شخص بصفته الفردية إذا كان قد مثل أحد الأطراف في المرحلة الابتدائية، والعكس صحيح.

---

[75] محمد أحمد عابدي، مرجع سابق، ص 342.

[76] عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الجديد، ط 2، موفم للنشر، د. ب. ن، د. س. ن، ص 233.

لا تملك الشركة صفة قانونية تمكنها من استئناف الحكم الصادر في الدعوى المقامة ضد الشركة المندمجة، ومع ذلك إذا أغفل المستأنف الإشارة إلى صفته الحقيقة في صحيفة الاستئناف، فإن ذلك لا يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف، متى تبين المحكمة من أوراق الدعوى الصفة الحقيقة للمستأنف، وثبت أن إغفال ذكر الصفة كان نتيجة خطأ مادي دون أن يتضمن ذلك محاولة تقديم طلب جديد في الاستئناف.

يتمثل الشخص الذي يمثل الخصومة في الدرجة الأولى بصفة المستأنف مما يخوله حق استئناف الحكم الصادر فيها، فيحق للخلف العام استئناف الحكم الصادر ضد المورث، باعتباره ممثلا قانونيا عنه في الدعوى، وإذا دخل أي شخص اختياريا في الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات المدنية، أو أدخل فيها بناءا على المادة 94 من هذا القانون نفسه، فإنه يكتسب صفة طرف في الخصومة وبالتالي يكون له الحق في الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها وفقا للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية يجيز المشرع النيابة العامة الطعن في الأحكام عن طريق الاستئناف أو غيرها من طرق الطعن المتاحة[77].

ثانيا: مصلحة المستأنف

تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات المدنية على أن المصلحة هي أساس الدعوى، والمقصود بالمصلحة هنا هي المنفعة المادية أو المعنوية التي يسعى إليها المستأنف من استئنافه أو الطاعن من طعنه.

تتحقق مصلحة المستأنف إذا كان الحكم المستأنف أو المطعون فيه ينشئ التزامات عليه أو يثبتها، أو يحرمه من حق يدعي أنه من حقه، وبناء عليه فإن معيار المصلحة المشروعة سواء كانت حالية أو محتملة هو أن يكون الحكم المطعون فيه قد ألحق ضررا بالطاعن، ولا تتحقق المصلحة للطاعن إلا إذا كان محكوما عليه بموجب ذلك الحكم، فإذا لم يصدر الحكم ضده بأي التزام يكون طعنه غير مقبول لانعدام المصلحة.

[77] علي عبد الحميد تركي، **شرح قانون الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. ص 438-440.

يعتبر هذا الأمر من النظام العام حيث يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها أو قاعدة المصلحة مناط الدعوى تطبق عند رفع الدعوى، كما تطبقه عند الطعن في الحكم الصادر فيها سواء كان الطعن بالاستئناف أم النقض.

تتحقق مصلحة المستأنف في الطعن بالاستئناف حتى لو كانت خسارته في الدعوى أمام محكمة أول درجة جزئية كأن يحكم له بالطلبات الأصلية ويرفض الطلبات الاحتياطية أو العكس، كما يجوز له الاستئناف إذا قضية له بالطلبات الاحتياطية ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى، لابد من توفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف طبقا للمادة 335 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[78].

يجوز للمحكوم عليه بالمصاريف الطعن بالاستئناف حتى لو كان الحكم قد قضى لصالحه في موضوع الدعوى، كذلك تثبت للمحجوز لديه مصلحة في الطعن بالحكم الصادر في دعوى صحة الحجز إذا كان طرفا فيها، وتتمثل مصلحته في السعي إلى إعفائه من الالتزامات والتبعات القانونية المترتبة على أمر الحجز والاعتراض عليه.

بالعكس يعد الاستئناف غير مقبول لانتفاء المصلحة في حالتين:

1_ إذا حكم لصالح المستأنف تماما: أي في حين يكون الحكم المطعون فيه قد استجاب لكافة طلبات المستأنف، فلا يكون له مصلحة في الطعن.

2_ إذا كان الغرض من الاستئناف غير مشروع: بأن لا يهدف إلى تصحيح عيب أو خطأ في الحكم، بل يرمي إلى الحصول على حكم في طلب كان ينبغي تقديمه أمام محكمة أول محكمة أول درجة دون مبرر لعدم إثارته سابقا.

[78] تنص المادة 335 الفقرة 4 من ق. إ. م. إ على: «يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف».

تقدر مصلحة المستأنف في الطعن بناء على تاريخ رفع الاستئناف ولو زالت هذه المصلحة لاحقا أثناء نظر الدعوى، وبالتالي فإن قبول الاستئناف لا يتأثر بأي ظروف طارئة أو وقائع لاحقة على تاريخ تقديمه مما قد يفقد الطعن محله[79].

ثالثا: يجب أن لا يكون المستأنف تنازل عن حق الاستئناف

تنص المادة 11 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية بأن: **«ويستتبع عن الحكم النزول عن الحق الثابت فيه».**

يفهم من ذلك أن التنازل عن الحق المقرر في الحكم يزيل جواز التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مالم يتعلق موضوع التنازل بالنظام العام حيث يكون التنازل باطلا في هذه الحالة.

يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت له سواء ذكر ذلك صراحة في وثيقة التنازل أو لم يذكر.

كما يجوز للخصوم التنازل عن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أثناء سير الخصومة، سواء قبل صدور الحكم أو بعد صدوره ومن الجدير بالذكر أن قبول الحكم صراحة أو ضمنيا يمنع الطعن فيه، وذلك وفقا للمادة 15 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مع جواز الاتفاق على التنازل عن حق الاستئناف؛ فإنه لا يجوز للأطراف حتى بعد صدور الحكم الاتفاق على استئناف حكم غير قابل للاستئناف قانونا، وفي حال تم الطعن في الحكم استنادا إلى مثل هذا الاتفاق يكون الطعن غير مقبول لارتباطه بالنظام العام.

تتولى المحكمة إثبات عدم القبول من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض كذلك، يعد الاتفاق على رفع النزاع

[79] عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص. ص 418-419..

مباشرة إلى محكمة الاستئناف باطلا، لكونه يتعرض مع الاختصاص النوعي الذي يندرج تحت النظام العام ويعد ركنا أساسيا في التنظيم القضائي[80].

الفرع الثاني

المستأنف عليه

يجوز رفع الاستئناف ضد كل من كان طرفا أو ممثلا في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، سواء أكان قد تقدم بطلبات ضد المستأنف، أم كان المستأنف قد قدم طلبات في مواجهته، أم كان ممثلا فيها بصفته طرفا أصليا أو متدخلا أو مدخلا.

يطلق على الخصم الذي يوجه إليه الاستئناف اسم المستأنف ضده أو المستأنف عليه ويشترط أن يوجه الاستئناف إليه بنفس الصفة القانونية التي كان عليها في المرحلة الابتدائية، دون أي تعديل.

أما إذا وجه الاستئناف ضد شخص لم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه، فإن الاستئناف يعد غير مقبول وتحكم المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها.

من جهة أخرى يعتبر الاستئناف مجرد إذن للمستأنف، مما يخوله حق رفع دعواه الاستئنافية ضد جميع الخصوم الذين كانوا أمام محكمة الدرجة الأولى، أو اقتصار الاستئناف على بعضهم فقط.

بناء على ذلك يصبح الحكم نهائيا بحكم الأمر المقضي بالنسبة للأطراف الذين لم يشملهم الاستئناف إذ لا يعتبر خصما في الاستئناف إلا من ورد اسمه في صحيفة الاستئناف[81].

[80] علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص. ص 441-443.

[81] المرجع نفسه، ص. ص 444-445.

الفرع الثالث

المتدخل

تنص المادة 165 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية، أن الخصومة في الاستئناف تظل محصورة على الأطراف الذين كانوا خصوما في الدعوى الأصلية أمام محكمة الدرجة الأولى، وبذات الصفات التي كانوا عليها، ولا يسمح بإدخال أي طرف جديد لم يكن مشاركا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف، كما لا يقبل التدخل في الاستئناف إلا من شخص يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم الأصليين وممن يكون الحكم المستأنف حجة عليه، ويرجع ذلك إلى ضرورة احترام مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من المبادئ الأساسية في النظام القضائي ويتصل بالنظام العام، وتلتزم المحكمة بهذا المبدأ تلقائيا حتى لو لم يطلبه أي من الأطراف، كما يحق لأي مصلحة التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

إضافة إلى ذلك فإن السماح بمشاركة أطراف جدد أو قبول تدخلهم بشكل هجومي قد يؤدي إلى طرح طلبات جديدة أثناء مرحلة الاستئناف وهو ما يمنعه القانون صراحة، إذ يحظر تقديم مثل هذه الطلبات لأول مرة في الاستئناف، بناء على ذلك لا يقبل التدخل الهجومي الذي يطالب فيه المتدخل بحق ذاتي لنفسه في مرحلة الاستئناف إلا إذا كان الحكم المستأنف حجة عليه.

كما لا يندرج تحت نطاق التدخل الهجومي أو اختصام الغير لأول مرة في مرحلة الاستئناف ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 1 من قانون الإثبات، حيث يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو كان الأمر أمام محكمة الاستئناف أن تأذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده.

التدخل الإنضمامي في مرحلة الاستئناف جائز عندما يكون غرض المتدخل الحفاظ على حقوقه من خلال تأييد طلبات الخصم الذي ينضم إليه، دون أن يطالب بحق مستقل لصالحه، ويشترط لقبول هذا التدخل أن يكون الاستئناف الأصل قد رفع صحيحا خلال المدة القانونية

المحددة، وبالتالي لا يقبل التدخل في الاستئناف غير قابل الطعن فيه بطريق الاستئناف أو إذا تم رفع الاستئناف بعد فوات الميعاد.

يشار إلى أنه لا يجوز للمستأنف ضده إدخال طرف جديد إلى الدعوى ما لم يتقدم هذا الطلب بطلب تدخل انضمامي من تلقاء نفسه، كما أن تحديد طبيعة التدخل سواء كان إنضماميا أو هجوميا، يعتمد على حقيقته الموضوعية والغاية منه، وليس على الوصف الذي يضيفه طالب التدخل[82].

المطلب الثاني

نطاق الاستئناف من حيث الموضوع

عندما تنظر محكمة الدرجة الأولى في موضوع الدعوى وتصدر حكماً قطعياً فيه، تكون بذلك قد استنفذت ولايتها بالنسبة لهذا الموضوع.

يعدُّ الحكم الصادر في الموضوع حكماً تستنفذ به المحكمة ولايتها على النزاع.

من المقرر قانوناً أن الأثر الناقل للاستئناف يقتصر فقط على المسائل التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى بحكم فاصل في الموضوع، ويترتب على ذلك أن هذا الأثر لا يشمل الطلبات التي قُدِّمت إلى محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيها لسبب ما، كما لا يشمل الطلبات التي تطرح للمرة الأولى مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية. وفي تعبير بعض الفقهاء؛ فإن المسائل التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى بحكم في الموضوع تمثل الحد الأقصى للنطاق المحتمل لإعادة النظر في القضية عند الاستئناف.

إذا استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى بحكم قطعي؛ فإن لمحكمة الاستئناف – وهي تنظر الموضوع من جديد – سلطة إعادة بحث الوقائع، وتطبيق الحكم القانوني الصحيح عليها. ومع ذلك، لا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة، بل يتعين

[82] أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. ص 197-201.

عليها أن تواصل نظر النزاع، وتطبق القاعدة القانونية التي تراها مناسبة على وقائع الدعوى، دون أن يعتبر ذلك إهداراً لدرجة من درجات التقاضي.

أما بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها محكمة أول درجة؛ فإنها لا تعدُّ مطروحة تلقائياً أمام محكمة الاستئناف، غير أن لهذه الأخيرة سلطة الفصل فيها إذا اقتضى الأمر[83].

للتعمق أكثر في هذا الموضوع سنقوم بدراسة الأثر الناقل للاستئناف **(الفرع الأول)**، والطلبات الجديدة في خصومة الاستئناف **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مدى جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأثر الناقل للاستئناف

ينشأ الاستئناف بوصفه طريقاً للإصلاح (voie de réformation)من الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، حيث خوَّل القانون لكل من يتضرر من الحكم الحق في إعادة النزاع، كلياً أو جزئياً، أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة؛ بهدف مراجعة الحكم المستأنف وتصحيحه بما يحقق العدالة وينصف الطاعن، ويمثل الاستئناف الضمانة الأساسية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يكفل لكل خصم الحق في عرض نزاعه على محكمتين متتاليتين. وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه أحد ضمانات تحقيق العدالة، حيث يعمل على تصحيح ما قد يقع فيه قضاة المحكمة الابتدائية من أخطاء، ويسدُّ الثغرات التي قد تشوب أحكامهم.

لقد صمم المشرع نظام الطعن بالاستئناف ليبقى محصوراً في غايته الأساسية المتمثلة في إصلاح حكم محكمة أول درجة، حيث تتجلى وظيفة الاستئناف بوصفه آلية لمراجعة الحكم وتصحيحه أكثر من كونه وسيلة لإعادة النظر في النزاع برمَّته، وينطوي هذا التنظيم على

[83]محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 252.

مقتضيين رئيسيين: حصر اختصاص محكمة الاستئناف فيما سبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة، واقتصار النظر الاستئنافي على النقاط التي شملها الطعن في الحكم المطعون فيه[84].

هذا ما يعرف في الاصطلاح القانوني بمبدأ الأثر الناقل؛ حيث لا يشترط في الاستئناف نقل كامل الخصومة في جميع الأحوال، وإنما يكون ذلك ضرورياً فقط إذا كان الهدف من الاستئناف إلغاء الحكم بالكامل أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

يجوز للمستأنف أن يقصر استئنافه على بعض ما فصل فيه الحكم، وفي هذه الحالة يعتبر مُقرًّا وراضياً بما فصل فيه الحكم في باقي المسائل الأخرى التي تضمنها[85].

تجدر الإشارة إلى أن هناك نصوصاً قانونية تشير صراحة إلى مبدأ الأثر الناقل، ومن هذه الأخيرة؛ المادة 340 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: «**ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنياً أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها**»[86].

نستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري ركز على الوظيفة التقليدية للاستئناف، كطريق لإصلاح حكم محكمة أول درجة، حيث يتضح أن الأثر الناقل للاستئناف يقتصر على المسائل التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى، وفي نطاق ما يستأنف منها فقط.

قد استقرت الآراء الفقهية والأحكام القضائية على أن الأثر الناقل للاستئناف لا يتحقق إلا إذا كان الاستئناف نفسه مقبولاً؛ فإذا قضى بعدم قبوله شكلاً، سواء لرفعه بعد فوات الميعاد المحدد قانوناً أو لبطلان عريضته، فلا يترتب عليه أي أثر ناقل[87].

---

[84] حدادي رشيدة، **الطلبات العارضة والدعاوي العرفية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 186 – 187.

[85] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ط 1، د. د. ن، الجزائر، 2022، ص 299.

[86] قانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[87] علي عبد الحميد تركي، مرجع سابق، ص. ص 480 – 482.

الفرع الثاني

الطلبات الجديدة في خصومة الاستئناف

لم يرد في القانون تعريف صريح لمصطلح: "الطلب الجديد"، إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى معايير وأسس يمكن من خلالها تمييزه؛ مما يعتبر منهجاً ضمنياً لتحديد ماهيته وضوابطه[88]، حيث تنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: **«لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايراً»**[89].

حيث يعتبر الطلب جديداً إذا كان من الممكن رفع دعوى مستقلة بناء عليه، دون أن يؤثر ذلك على الاحتجاج بحجية الحكم الابتدائي، وتقوم حجية الشيء المحكوم فيه على وحدة الخصوم والسبب والموضوع وصفاتهم التي دار حولها النزاع في الدعوى. وبالتالي، يعدُّ الطلب المقدم أمام محكمة الاستئناف جديداً مقارنة بالطلب الذي قدِّم أمام محكمة الدرجة الأولى إذا اختلف عنه في أحد العناصر التالية: الموضوع، السبب، الخصوم أو صفاتهم التي تمثل أساس النزاع في الدعوى[90].

نستنتج مما تقدَّم أن الطلب يكون جديداً إذا تضمَّن تغييراً في أطراف الدعوى أو صفاتهم أو محل النزاع الأصلي، في حين أن تعديل الأسباب أو الحجج القانونية لا يعدُّ طلباً جديداً، إلا أن مفهوم "الغاية ذاتها" يطرح بعض الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بتمييزه عن محل الطلب الأصلي؛ فإذا افترضنا اختلاف هذين المفهومين رغم ارتباطهما الوثيق (حيث تكون الغاية أعم من موضوع الطلب)، يصبح من الممكن تصور طلب جديد له محل مختلف عن محل الطلب الأصلي رغم أنهما يتشاركان في الغاية نفسها. وبالتالي، فإن وحدة النتيجة أو تعارض الطلبين المتتاليين هما المعياران اللذان يحددان جواز أو منع تقديم طلبات جديدة لأول مرة في مرحلة الاستئناف.

---

[88] محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 206.

[89] قانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[90] محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 254.

بناء على ذلك، يقبل طلب الخلع لأول مرة في مرحلة الاستئناف، كما يقبل طلب البطلان بعد التماس الفسخ في الدرجة الأولى، أو طلب رد الشيء المقدم كعارية. أما فيما يتعلق بطلبي النفقة: نفقة الأولاد ونفقة النفاس، فهما يختلفان من حيث المحل والهدف عن طلب التعويض عن فك روابط العصمة تعسفاً، ونفقة العدة. وبالتالي لا تقبل هذه الطلبات لأول مرة في مرحلة الاستئناف[91].

الفرع الثالث

مدى جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

لطالما استقرت في القانون الفرنسي قاعدة تحظر تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حيث كانت هذه القاعدة شديدة الصرامة وشبه مطلقة في التشريع القديم، ففي الماضي لم يكن مقبولا إطلاقا تقديم أي طلب جديد في مرحلة الاستئناف، باستثناء طلبات محدودة مثل المطالبة بالفوائد أو التعويضات اللاحقة على الحكم الصادر، وهو الوضع القائم في القانون والقضاء الجزائري[92].

مع صدور مجموعة القانون المدني في فرنسا سنة 1806، تم تأكيد هذا المبدأ صراحة في المادة 464 التي حظرت تقديم الطلبات الجديدة أمام محكمة الدرجة الثانية، لكنها استثنت حالتين رئيسيتين وهما: طلب المقاصة القضائية، الطلبات التي تهدف إلى دفع الدفاع في الدعوى الأصلية (مثل الدفوع الجوهرية المتصلة بالموضوع الأصلي)، وفي التطورات التشريعية والقضائية اللاحقة اتجه الفقه الحديث والقضاء إلى توسيع نطاق الاستثناءات فصار يقبل طلبات جديدة أخرى في مرحلة الاستئناف مثل: الطلبات المرتبطة بالتعديلات الناتجة عن تغير الظروف (كالزيادة في التعويض بسبب تفاقم الضرر)، الطلبات التي تهدف إلى تصحيح أو توضيح عناصر موجودة أصلا في الدعوى بعض الطلبات الشكلية التي لا تغير جوهر النزاع، وهكذا أصبحت القاعدة أكثر

[91] محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 206.

[92] راجع حول عدم قبول طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف قرار المحكمة العليا رقم 31620، صادر بتاريخ 12 مارس 1984، م. ق، عدد 4، 1989، ص 174.

مرونة، مع الحفاظ على هدفها الأساسي المتمثل في منع إثارة دفاع أو مطالب غير متوقعة تعقد الإجراءات أو تطيل النزاع.

تنص القاعدة العامة في الفقرة الأولى من المادة 235 من القانون المصري على عدم جواز قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف، مع جواز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعد قبول الدعوى، ومع ذلك استثنى المشرع هذه القاعدة في الفقرات الثلاث الأخيرة في المادة ذاتها، حيث أجاز تقديم طلبات جديدة في حالات محددة ويرجع أساس هذا المنع إلى أن قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يخل بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام.

يستخلص من نص المادة 147 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية أن المشرع منع بشكل قطعي زيادة الطلبات أو تغيير الموضوع الدعوى في مرحلة الاستئناف حتى لو وافق الخصوم على ذلك، ويستنتج من عبارة أو رضي الخصم بذلك أن هذا المنع ذو طابع نظام عام، مما يعني أن الاتفاق بين الأطراف أو رضاهم لا يجيز مخالفة هذا الحكم، وبالتالي لا يسمح بإدخال طلبات جديدة أو وقائع لم تطرح أمام المحكمة الابتدائية لأن ذلك يعد خروجا عن الغاية من الاستئناف كمرحلة مراجعة للحكم الابتدائي وليس كفرصة لإعادة طرح النزاع من جذوره، ويهدف هذا النص إلى ضمان استقرار الخصومة القضائية ومنع إطالة أمد النزاع مع الحفاظ على حق التقاضي دون السماح بإساءة استعماله.

يعود أساس هذا المبدأ إلى مبدأ ثبات النزاع، الذي يقضي بأن يلتزم كل خصم عند دخوله في النزاع بعرض ادعاءاته وأساسها القانوني دون أن يكون له حق تعديلها لاحقا.

بمعنى أدق يجب أن تظل الدعوى مطابقة لما قدمه المدعى في صحيفة الدعوى الأصلية، فالمدعى يختار أرض المعركة ويحدد الإطار الذي سيدور فيه النزاع سواء كان ذلك للدفاع عن موقفها لمحاولة إضعاف خصمه ويمكنه اللجوء إلى هجوم مضاد عبر طلبات عارضة، لكنه لا يستطيع تعديل مقترحاته الأصلية إلا في حدود ضيقة إذا رأى أن ذلك مناسبا فالدعوى هي معركة قانونية يبدأها المدعي أو بتعبير آخر هي إجراء خصومي يخلق مواجهة بين طرفين وينشئ وصفا

جديدا بينهما، لكن من الضروري أن يخضع هذا الصراع لنظام محدد، حيث يجب أن تحافظ الدعوى أثناء سيرها على قدر من التجانس والوضوح لتجنب اللبس على سبيل المثال: لا يجوز للمدعي أن يضيف أثناء سير الدعوى طلبا جديدا لا صلة له بالطلب الأصلي، أو أن يقدم طلبا عارضا غريبا تماما عن موضوع الدعوى الأساسي، وتتعاظم أهمية هذا المبدأ في مرحلة الاستئناف حيث يمنع عادة إدخال طلباته أو وقائع جديدة لم تطرح سابقا أمام المحكمة الابتدائية، وذلك ضمانا لاستقرار الخصومة وحفاظا على المبدأ على درجتين دون المماس بحقوق الدفاع أو إطالة أمد النزاع.

يعد مبدأ استقرار نزاع قيد يفرض على أثر رفع الاستئناف ويتجلى الأثر التقديري لهذا المبدأ من خلال قاعدتين أساسيتين وهما: منع تقديم طلبات جديدة ومنع الاستناد إلى وقائع جديدة[93]، ومع ذلك فقد وجه مبدأ استقرار نزاع حتى في مرحلة الاستئناف انتقادات على مستويين رغم كونه مرتبطا بالأصول التقليدية، وذلك لأنه قد يعيق دورا الاستئناف عن أداء وظيفته الأساسية المتمثلة في إعادة النظر في النزاع لتحقيق إنهائه بشكل قطعي وضع حد للخصومة.

من ناحية أولى فإن تقديم طلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يسقط عن الخصم درجة أساسية من درجات التقاضي ويعد مبدأ التقاضي على درجتين ركيزة جوهرية في النظام القضائي، مما يستلزم عرض النزاع ابتداء أمام محكمة الدرجة الأولى ثم إعادة طرحه بذاته دون تغيير في موضوعه أمام محكم الدرجة الثانية، وبالتالي فإن قبول طلب جديد مع علم المحكمة بإسقاطه درجة التقاضي يهدر حق الخصم في مناقشة هذا الطلب بالدرجة المقررة قانونا، ذلك أن الطلب المقدم مباشرة للاستئناف يخلو من إجراء الخصومة في الدرجة الأولى وقبوله يكافئ إلغاء هذه الدرجة، وهو ما يخالف الأصول القضائية ولا يجوز قبوله.

من الناحية الأخرى يعود حظر قبول الطلبات الجديدة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إلى المفهوم الوظيفي لمحكمة الاستئناف ذاتها أو إلى طبيعة مهمة الاستئناف، فالبعض يرى أن وظيفة

[93] السالمي حسين، «**الأثر الناقل للاستئناف**»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، تونس، عدد 8، 2007، 163.

الاستئناف تقتصر على إعادة النظر في الموضوع ذاتهمرةأخرى، وبالتالي فإن قبول طلبات جديدة يعتبر انحرافا عن طبيعة الاستئناف كونه يرد على ذات القضية التي نظرت فيها محكمة الدرجة الأولى،وفقا لهذا المنظور فإن وظيفة محكمة الاستئناف تنحصر في تصحيح أخطاء محكمة الدرجة الأولى، دون أن تشمل الطلبات التي كانت قابلة للعرض أمام قضاة تلك المحكمة إذ يجب أن يكون النزاع المطروح أمام المحكمة الثانية هو ذاته الذي رفع أمام محكمة الدرجة الأولى من حيث موضوعه وأطرفه.

لذلك كان لابد من إضفاء مرونة كافية في صياغة الطلب الجديد بما يتوافق مع الواقع المستجد، حتى لا يضفي هذا التقييد إلى إفراغ النزاع من حيويته فالنزاع بحسب طبيعته متحرك متطور سواء في مناطه الموضوعي أو الذاتي، مما يستلزم معيارا مرنا يقيد نطاقه بالوقائع الجوهرية المؤثرة وتستبعد تلك الهامشة أو غير ذات الأثر.

بينما ينظر بعض إلى الاستئناف على أنه مجرد وسيلة لإصلاح حكم الدرجة الأولى، فإن هناك رؤية أخرى تراه طريقا لإنهاء النزاع بشكل نهائي فالاستئناف الذي يعد نقدا غير مباشر لقرارات القضاء الذين نظروا في النزاع في الدرجة الأولى يحمل في طياته إمكانية تجديد جزئي للنزاع مما يهدف إلى إنهائه بشكل كلي إلا أن هذا النهج قد يؤدي إلى تعدد الأحكام المتعارضة وبروز اعتراضات تعسفية من الأطراف الأخرى.

على عكس التقليدية لا تبقى الدعوى في الاستئناف حبيسة إطار جامد، بل تتمتع بمرونة معينة تسمح بتطوير الخصومة في النزاع لا يتجمد عند حكم الدرجة الأولى، ولا يجب بالضرورة أن سير الاستئناف على نفس النمط المتبع أمام المحكمة الابتدائية بل يتطلب الأمر إتاحة المجال لتوسيع الخصومة وتقديم أدلة وطلبات جديدة قد تغير جوهر النظام مما يسمح للطلب الأصلي بإحداث إثارة كاملة[94].

[94]يحياوي عبد المالك، **مبدأ التقاضي على درجتين ودور القاضي في تفعيله**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022، ص. ص 132-136.

أما موقف المشرع الجزائري من الطلبات الجديدة فقد كان واضحا في نص المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: **«لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة»**، كما لم يعتبر المشرع الجزائري الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي من قبيل الطلبات الجديدة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراها رقم 428118 **«لا تعد الطلبات الإضافية الواردة في العريضة الإضافية للاستئناف طلبا جديدا، طالما هي مشتقة من الطلب الأصلي»**[95].

[95] المحكمة العليا رقم 428318، صادر بتاريخ 26 فيفري 2008، م. ق، عدد 1، ص 185.

المبحث الثاني

التصدي لدى جهة الاستئناف

لا شك أنه لا بد أن يمنح المجلس القضائي في سبيل إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة مجموعة من السلطات؛ ليتمكن من بسط رقابته وتصحيح ما قد يشوب الأحكام الابتدائية من عيوب وأخطاء، ومن بين هذه السلطات نجد ما يسمى بالتصدي.

في هذا الصدد، تنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: «**عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء**»[96].

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجيز التصدي إلاّ في حالة إلغاء الحكم المستأنف، والحكمة الحقيقية من التصدي هي أنّه يخشى أن لا يطبّق قاضي الدرجة الأولى حكم الإحالة[97].

بالتالي، سنتطرّق إلى مفهوم التصدي لدى جهة الاستئناف **(المطلب الأول)**، ثم إلى بيان حالات التصدي في حال الحكم الفاصل بعدم القبول أو في الموضوع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهـــوم التصدي

يمنح الاستئناف فرصة لتقديم طلبات جديدة في حدود ضيّقة؛ تحقيقاً لاعتبارات خاصّة أراد المشرّع ضمانها، ممّا قد يخلُّ بمبدأ التقاضي على درجتين في هذه المسألة. كما يعرف القانون

[96] قانون رقم 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[97] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 192 – 193.

الإجرائي مبدأ آخر هو مبدأ التقاضي على درجة واحدة، والذي يقضي بحصر الفصل في موضوع النزاع عند درجة قضائية واحدة، وذلك من خلال نظام التصدي[98].

يقتضي فهم التصدي أن نبين تعريفه **(الفرع الأول)**، ومبرراته **(الفرع الثاني)**، ثم شروطه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف التصدي

يقصد بالتصدي أن يكون المجلس مخوّلاً بسلطة النظر في موضوع النزاع المطروح أمامه وهو النزاع الذي لم تفصل فيه المحكمة المختصة بعد، وبالتالي فالتصدي هنا يمثل صلاحية قانونية يمنحها النظام للمجلس القضائي، تمكّنه من البت في النزاع، حيث يكون له حرية استخدام هذه الصلاحية أو الامتناع عن ذلك وفقاً لما يراه مناسباً[99].

يمكن القول إن التصدي مصطلح قانوني يرتبط باختصاصات محاكم الاستئناف، سواء كانت محاكم مدنية أو إدارية أو حتى جزائية، ويقصد به: تلك الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة الدرجة الثانية؛ لممارسة هيمنة كلية على جميع جوانب الحكم المطعون فيه، وذلك ضمن ضوابط محددة.

يتجلى جوهر التصدي في تمكين المحكمة الاستئنافية من إصدار حكم نهائي يضع حدًّا للنزاع، سواء تعلق الأمر بالمسائل التي أثارتها عريضة الاستئناف صراحة أو ضمناً أو حتى تلك المسائل التي لم تذكر فيها؛ بغضِّ النظر عن مدى تغطية الحكم المستأنف لها.

ثم الحكم الصادر عن محكمة أول درجة قد لا يشمل بالضرورة رأيها في جميع المسائل الواقعية أو القانونية المطروحة في النزاع، بل قد يقتصر على الفصل في مسائل جزئية أو جوانب

---

[98] لزامي أسماء، **الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، تخصّص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 134.

[99] المرجع نفسه، ص 134.

محدودة دون استنفاذ كامل ولايتها، ومع ذلك؛ فإن محكمة الاستئناف بحكم اتصالها بالملف في إطار الطعن أن تلغي الحكم المستأنف وتعاين النزاع بكامله، بما في ذلك المسائل التي لم تستنفذ في الدرجة الأولى، وذلك بهدف تحقيق العدالة النهائية وتسريع الفصل في النزاع.

يهدف التصدي إلى تعزيز دور محكمة الاستئناف في مراجعة ومراقبة ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة، مع التركيز على إنهاء الخصومة بشكل كامل وفعّال؛ تحقيقاً لمبادئ الاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف، وتفادياً لإطالة أمد النزاع أو تكرار الإجراءات[100].

الفرع الثاني

مبررات الحق في التصدي

نشأ الحق في التصدي أو الاختصاص التلقائي في فرنسا تاريخياً؛ بهدف توسيع اختصاصات المحاكم الملكية؛ مما سمح لها بالبت في قضايا تتجاوز الحدود الإقليمية التقليدية. ورغم زوال الأسباب الأصلية التي أدت إلى ظهور هذا الحق، إلا أنه استمر في في النظام القضائي الفرنسي، بل قام المشرع بتوسيع نطاقه بشكل ملحوظ، خاصة بعد تعديل عام 1958 والتعديلات اللاحقة التي منحت محاكم الاستئناف سلطة النظر في النزاع برمَّته، حتى لو لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها في الموضوع الأصلي للنزاع.

أولا: تطور المبررات الفقهية

لم يتفق الفقه الفرنسي على مبرر واحد للحق في التصدي، وانقسمت الآراء حوله:

1 –حماية مشاعر قضاة الدرجة الأولى

يرى بعض الفقهاء أن هذا الحق يهدف إلى تجنب الإساءة إلى مشاعر قضاة الدرجة الأولى في حال ألغت محكمة الاستئناف الحكم الفرعي (مثل القرار الوقتي أو الإجرائي) مع بقاء الموضوع

[100] معزوزي علاوة، **التصدي لدى جهات الاستئناف وعلاقته بمبدأ التقاضي على درجتين وقاعدة استنفاذ الولاية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 13.

الأصلي معلقاً أمامهم؛ فلو ألغي الحكم الفرعي؛ قد يشعر القاضي بالسوء؛ مما يؤثر على حياده عند إعادة النظر في النزاع.

2 – ضمان الفعالية القضائية

يبرر اتجاه آخر الحق في التصدي كآلية لتعزيز الكفاءة القضائية، حيث تمنع التجزئة في الفصل في النزاع، وتقلل طول الإجراءات. وقد وجهت انتقادات للمبرر النفسي (حماية مشاعر القضاة)؛ إذ يصعب التحكم في ردود فعلهم البشرية، خاصة إذا اختلفوا مع توجه محكمة الاستئناف. كما أن إعادة النزاع إلى الدرجة الأولى بعد إلغاء الحكم الفرعي قد يثير شكوكاً حول موضوعية القاضي؛ مما يعيق تطبيق مبدأ الحياد القضائي.

رغم غياب مبرر موحد؛ يبقى الحق في التصدي أداة مهمة في النظام الفرنسي؛ موازناً بين ضمان سرعة التقاضي وحماية حقوق الأطراف، لكنه يتطلب ضوابط دقيقة لتحقيق التوازن بين السلطات القضائية المختلفة.

في الواقع، يستند حق التصدي إلى اعتبارات اقتصادية تتعلق بتوفير الوقت والإجراءات والنفقات، كما يساهم في تسريع الفصل في المنازعات؛ مما يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية. فالعامل الزمني وضرورة إنهاء النزاع ككل أمام محكمة الدرجة الثانية في جلسة واحدة – وبشكل مبرر – يتجاوز في أهميته العديد من المبادئ التقليدية.

وإذا كان هذا المفهوم متصوّراً قبل تعديل قانون المرافعات الفرنسي الحالي لعام 1975 الذي ألغى اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في الحكم الفرعي المطعون فيه عند صدور هذا القانون؛ فقد أصبحت محكمة الاستئناف تنظر في موضوع النزاع الذي لم تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها بشأنه، طالما أن هذا النزاع عرض أمامها.

لم يعد حق التصدي في ظل هذا القانون مقصوراً على حالة إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الفرعي، بل يمتد ليشمل حالة تأييدها لهذا الحكم؛ تماشياً مع وظيفة الاستئناف الحديثة، ومراعاة لاعتبارات السرعة والعدالة الناجزة. ومع ذلك، فقد كشفت الحالة الأخيرة – كما سنرى – عن

صعوبات عملية في التطبيق؛ مما دفع المشرع إلى التدخل بقانون 6 مايو 2017 الذي قيد سلطة محكمة الاستئناف في التصدي عند تأييدها للحكم الفرعي، بينما وسَّع نطاق هذه السلطة ليشمل الحالات التي تقضي فيها المحكمة بإلغاء الحكم الفرعي لسبب إجرائي[101].

الفرع الثالث

شروط تصدي المجلس لموضوع النزاع

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: «**إذا ألغي الحكم المستأنف يجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها**»[102]، وتضيف الفقرة 5 من المادة نفسها أنه: «**إذا ألغت الجهة القضائية الاستئنافية حكماً غير قطعي، فإنه يجوز لها التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها**»[103].

يتبين من هاتين الفقرتين أنه يجوز التصدي في حالتين؛ هما: حالة إلغاء الحكم المستأنف، وحالة إلغاء الحكم غير القطعي، ويهدف التصدي إلى تحقيق مقتضيات سير العدالة[104].

أولا: التصدي في حالة إلغاء الحكم المستأنف

لقد جاء النص على حالة إلغاء الحكم المستأنف في المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية السالف ذكرها، وبالتالي يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى للدعوى مباشرة إذا قامت بإلغاء الحكم، وهذا النص عام ويشمل جميع الأحكام باستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة 5 من المادة ذاتها.

الحكمة هنا واضحة؛ باعتبار أنه في حالة تأييد الحكم المستأنف؛ فإن قضاء أول درجة يرتب أثره كاملاً، وحتى صيغته التنفيذية تمنح بمعرفة المحكمة التي أصدرته؛ لأن جهة الدرجة الثانية لما

---

[101] يحياوي عبد المالك، مرجع سابق، ص 158 – 159.

[102] أمر رقم 66 – 154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[103] أمر رقم 66 – 154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق.

[104] محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 193.

أيدت الحكم المستأنف تكون قد أعملت سلطتها في مراجعته بالإجابة على أوجه الاستئناف واحداً واحداً، وخلصت إلى نتيجة لم تساير فيها ما أثاره المستأنف من أوجه من أجل تعديل أو إلغاء الحكم المستأنف[105].

- الاستثناءات والتفاصيل

1) – الأحكام الفاصلة في عوارض المساس بالموضوع

إذا كان الحكم الملغى قد فصل في أمر عارض، مثل الاختصاص، دون الدخول في موضوع الدعوى، فإنه يجوز للجهة الاستئنافية التصدي للدعوى بعد الإلغاء، وهذا ينطبق كذلك على الأحكام الفاصلة في عوارض الخصومة، كإبطال التكليف بالحضور لوجود عيب شكلي.

2) – شرط تهيؤ الدعوى للفصل فيها

لا يكفي مجرد إلغاء الحكم لتمكين الجهة الاستئنافية من التصدي؛ بل يجب أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة آنفاً.

وتكون الدعوى مهيأة للفصل فيها إذا:

- قدم الأطراف مذكراتهم في الموضوع أمام المحكمة الابتدائية والجهة الاستئنافية.

- كان التحقيق في الدعوى كافياً للبت فيها.

- إذا لم تتوفر جميع المعلومات في الملف؛ فلا يجوز للمجلس الاستئنافي البت في الدعوى عن طريق التصدي؛ لأن ذلك يعدُّ خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

نلاحظ أن التصدي للدعوى بعد الإلغاء مشروط بعدم وجود عوائق قانونية أو نقص في

[105] معزوزي علاوة، مرجع سابق،ص 15 – 16.

الأدلة، مع ضمان حقوق الأطراف في مرحلة الاستئناف[106].

ثانيا: التصدي في حالة إلغاء حكم تمهيدي

لقد أشارت الفقرة 5 من المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية إلى التصدي في حالة إلغاء حكم غير قطعي، ويشترط لإعماله ما يلي:

1) – إلغاء الحكم التمهيدي شرط أساسي للتصدي

لا يجوز للمجلس القضائي الاستئنافي التصدي لموضوع الدعوى إلا إذا قام بإلغاء الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة الابتدائية، فإذا أيد الحكم التمهيدي فلا يجوز له بعد ذلك التصدي للموضوع؛ لأن ذلك يعدُّ انتقاصاً من حق المستأنف ضده (الذي ربح الدعوى في الدرجة الأولى من التقاضي).

2) – قابلية الدعوى للحكم النهائي

يجب، في حالة إلغاء الحكم التمهيدي، أن تكون الدعوى مهيأة للحكم النهائي؛ أي أن تكون الوقائع كاملة والأطراف حاضرين.

ولا تكون الدعوى قابلة للحكم النهائي في حالة:

– عدم تقديم المستأنف ضده لطلباته الموضوعية.

– عدم دخول كل الورثة أو الخصوم الضروريين في الخصومة.

3) – الاختيارية وليس الوجوب (استخدام لفظ "يجوز")

ينبغي القول بأنه حتى لو توفرت شروط التصدي المتمثلة في إلغاء الحكم وقابلية الدعوى للحكم النهائي؛ فإن المجلس لا يكون ملزماً بالتصدي؛ بل له الخيار بين الفصل نهائياً في الموضوع وبين إعادة الدعوى للمحكمة الابتدائية من أجل استكمال الإجراءات القانونية.

[106] محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 193 – 194.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الصلاحية الاستئنافية مستمدة من صياغة المادة 109 المذكورة آنفاً والتي عبّر فيها المشرع الجزائري بمصطلح: "يجوز" وليس بمصطلح: "يجب".

- الفرق بين إلغاء حكم تمهيدي وإلغاء حكم قطعي

يشترط في الحكم التمهيدي أن تكون الدعوى مهيأة للحكم النهائي (بعد إلغاء الحكم)، بينما في الحكم القطعي إذا تم إلغاؤه يكون المجلس مخيراً في التصدي دون اشتراط تهيؤ الدعوى، لكنه غير ملزم بذلك.

إن المجلس القضائي له سلطة تقديرية في التصدي للدعوى بعد الإلغاء، سواء كان الحكم الملغى تمهيدياً أو قطعياً، لكنه غير مجبر على ذلك حتى لو توفرت الشروط[107].

ثالثا: التصدي يهدف إلى تحقيق مقتضيات سير العدالة

اعتمد المشرع الجزائري؛ لضمان سير العدالة بفعالية ونزاهة، على معيار "حسن سير العدالة"، كأساس قانوني يخول للمجلس صلاحية البت في النزاع مباشرة دون إحالته إلى المحكمة. وقد تجلى هذا التوجه في المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تبنَّى المشرع هذا المبدأ بدلاً من الشرط السابق الوارد في المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية القديم، والذي كان يشترط أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها، ولكي تكون مهيأة للفصل فيها– وفقاً للمفهوم التقليدي– عندما يقدم الأطراف طلباتهم الموضوعية كاملة، دون الحاجة إلى إجراء تحقيق إضافي؛ بحيث تتوفر لدى المحكمة جميع العناصر اللازمة للبت في النزاع، وإلا فإن الفصل في الدعوى دون اكتمال متطلباتها يشكل انتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين[108].

قد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1983 أن عدم تقديم الملف لبيانات كافية حول بنود علاقة العمل –خاصة فيما يتعلق بالمرتب – يجعل الدعوى غير مهيأة

[107] محمد براهيمي، مرجع سابق، ص 194 – 195.

[108] لزامي أسماء، مرجع سابق، ص 138 – 139.

للفصل فيها نهائياً، ما لم يتم استكمال هذه المعلومات أمام الدرجة الاستئنافية. وبالتالي فإن البت في الموضوع عبر التصدي في مثل هذه الحالة يعدُّ إخلالاً بالضمانات الإجرائية[109].

غير أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أدخل معياراً جديداً لإجازة التصدي وهو حسن سير العدالة، حيث لم يعد مجرد اكتمال المعلومات كافياً للفصل في الموضوع، بل يجب أن يتحقق شرط جوهري آخر وهو أن يكون هذا الفصل محققاً لمقتضيات العدالة؛ ضماناً للتوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني

حالات التصدي في حالة الحكم الفاصل بعدم القبول أو في الموضوع

يتبنى المشرع الفرنسي وفقا للمادة 568 من قانون المرافعات، نطاقا محدودا للتصدي بالاستئناف، حيث يقصره على حالتين رئيسيتين:

الأحكام الصادرة باتخاذ إجراء من الإجراءات التحقيق، والأحكام المنتهية للخصومة أمام الدرجة الأولى دون استنفاد ولايتها الموضوعية، ويعد هذا النطاق استثناءا من الأصل العام الذي يقيد محكمة الاستئناف بمراقبة الحكم المطعون فيه دون التصدي للموضوع الجوهري، إلا أن الفقهاء يجيزون قياس الفرع على الفرع عند اتحاد العلة، مما يفتح الباب لتوسيع نطاق التصدي في حالات مماثلة لم ينص عليها المشرع صراحة[110].

في هذا المقام سنقوم بدراسة حالة كون الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادر في دفع بعدم القبول **(الفرع الأول)**،حالة كون الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادر في موضوع النزاع**(الفرع الثاني)**.

---

[109]المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 33848، قرار بتاريخ 11 جويلية 1983، م. ق، العدد 01، 1989، ص 194.

[110]علي أبو عطية هيكل، **فكرة التصدي أمام محكمة الاستئناف –دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، عمان، 2019، ص. ص 125-128.

الفرع الأول

حالة كون الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادر في دفع بعدم القبول

تعد الدعوى ظاهرة إجرائية ينظمها القانون الإجرائي ولا يمكن فهم دورها أو تحديد مضمونها إلا في إطار هذا القانون وفقا لأحكامه.

تمر الدعوى بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة القبول يشترط القانون في هذه المرحلة توفر شروط معينة حتى يمكن للمحكمة سماع الدعوى والنظر فيها، وقد حددت النصوص الإجرائية هذه الشروط بدقة فإذا استوفتها الدعوى تنتقل إلى المرحلة التالية المتمثلة في مرحلة الفصل في الموضوع، حيث تنظر المحكمة في موضوع الدعوى وتصدر حكمها إما بقبول طلبات المدعي أو رفضها.

يتميز الدفع بعدم القبول بأنه رغم يكونه يختلف عن الدفوع عن الموضوعية يهدف أساسا إلى منع بحث موضوع الدعوى، حيث لا ينكر أصل الحق أو يستند إلى أدائه أو انقضائه، وإنما يتعرض على إمكانية صدور حكم فيه، ساعيا بذلك إلى إيقاف المحكمة عن النظر في الموضوع موضوع والفصل فيه، ومن جانب آخر فإن هذا الدفع يختلف جوهريا عن الدفوع الإجرائية إذ أن الأخيرة تقتصر أثارها على إجراءات الخصومة نفسها من حيث انتظامها وصحتها، بينما يتوجه الدفع بعدم القبول إلى جوهر هذه الإجراءات محاولا إسقاط مشروعيتها كأساس للنشاط القضائي وذلك بإثبات تخلف الشروط القانونية اللازمة لتمكين المدعي من المطالبةبفحص دعواه موضوعيا والحصول على حكم فيها، وبالتالي فإن تمييز بين الدفوع الإجرائية والدفع بعدم القبول يعكس في حقيقته الفرق بين إجراءات الخصومة وموضوعها الأساسي[111].

النتيجة الحتمية لذلك هي أن الدفع بعدم القبول يحتل موقعا متميزا بين الدفوع الإجرائية والموضوعية، فهو إن تقاطع معهما في بعض الأحكام والمواضيع، إلا أنه يظل مستقلا عنهما في طبيعته ونظامه، مما نتج عنه أحكام قضائية متضاربة وغير منضبطة بناء على مفهوم المادة 67

[111] هيكل أبو عطية، **فكرة التصدي أمام محكمة الاستئناف –دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص 99.

من قانون الإجراءات المدنية، فإن الدفوع بعد القبول هي تلك الموجهة إلى حق المدعي في الدعوى، حيث تهدف إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي سواء بسبب انعدام الصفة أو انعدام المصلحة أو التقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو حجية الأمر المقضي فيه.

يتضح من هذا المبدأ أن هذه الدفوع لا تنظر في موضوع النزاع بذاته، بل تختص بفحص شروط قبول الدعوى شكلا، كما تبين أن الدفوع بعدم قبول تختلف في طبيعتها عن الدفوع الشكلية، حيث أن الأولى تنازع في حق الخصم في اللجوء إلى القضاء، بينما تتعلق الثانية بالإجراءات الشكلية للخصومة[112].

مع ذلك فإن كلا النوعين من الدفوع يتفقان في نقطة جوهرية وهي أن كلا منهما لا يمس موضوع الدعوى، وفقا للنص الصريح للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[113]، ويترتب عن ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لا تستنفذ ولايتها في الفصل في موضوع النزاع عند نظرها في الدفع بعدم القبول إذ أن الحكم الصادر في هذا الدفع لا يؤثر في جوهر النزاع كما هو مؤكد في ختام المادة المذكورة.

أولا: الدفع بعدم القبول بنوعيه منهي الخصومة أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل في الموضوع

يقبل الدفع بعدم القبول الطعن بالاستئناف، ويقتصر نطاق اختصاص محكمة الاستئناف على المسألة التي فصل فيها الحكم المطعون فيه، وهي مسألة عدم القبول بغض النظر عن مضمونها حيث يبقى موضوع النزاع الأصلي قائما دون فصل فيه، وذلك تطبيقا للتنظيم التشريعي الخاص بالدفع بعدم القبول، وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على هذا المبدأ حيث اتضح من

---

[112] يحياوي عبد المالك، مرجع سابق، ص. ص 204-208.

[113] تنص المادة 67 من ق.إ.م.إ على: «الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى تصريح بعدم القبول طلب الخاص لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة، وانعدام المصلحة، والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع».

الأحكام الصادرة في ظل قانون المرافعات الحالي عدم التمييز في معالجة الدفع بعدم القبول وباتت المحاكم تطبق عليه أحكاما خاصة تميزه عن الدفوع الموضوعية، وبالتالي لا يعتبر الفصل في مسألة عدم القبول فصل في موضوع الدعوى ومن ثم فإن استئناف الحكم لا يعرض أمام محكمة درجة ثانية سواء مسألة عدم القبول فحسب، كما أن هذا الدفع لا يكتسب الصفة الإجرائية المحضة.

بالمقابل لم يحظى هذا التوجه بقبول واسع في القضاء المصري، حيث اقتصر الأخذ به على نطاق ضيق من الأحكام بينما ساد في معظمها الخلط بين مسألة عدم القبول أو موضوع الدعوى، مما أتاح لمحكمة الاستئناف عند إلقائها عدم القبول أن نظر لموضوع من جديد في درجة أولى، وهذا التوجه يخالف طبيعة الأثر الناقل للاستئناف، حيث أجازت محكمة النقد لمحكمة الاستئناف نظر الموضوع كاملا استنادا إلى فكرة استهلاك آثار النقل وكأنها استبدلت الأثر الناقل (الذي تملكه) بصلاحية الفصل في الموضوع (التي لا تملكها)، مع أن المشرع الفرنسي عند وضعه لنظام الاستئناف التقليدي قصد حصر الأثر الناقل في نطاق الطعن دون الموضوع الأصلي، إذ أن هذا الموضوع لم يثبت فيه بعد، وعليه لا يمكن اعتبار نظر محكمه الاستئناف في موضوع الدعوى في هذه الحالة من الحالات التي يخولها القانون لها دون تنظرها تلقائيا في حدود سلطتها، بل أن إعادة النظر في موضوع يتم هنا بناء على الأثر الناقل للاستئناف مما يعني أن محكمة تقضي بما لم يطلبه الخصوم أصلا.

إذا كان التشريع الجزائري كما سبق بيانه قد نظم في المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص محكمة الاستئناف في التصدي لموضوع الدعوى عند استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية المنهية للخصومة فإنه بالمقابل لم يحدد الإطار نفسه ولا الضوابط المماثلة عندما يتعلق الأمر باستثناء حكم فصل في الدفع بعدم القبول.

الملاحظ أن كلا الحالتين تشتركان في أن محكمة الموضوع الأولى قد تطرقت ولو بشكل غير جوهري الأطراف النزاع دون أن تستنفذ ولايتها في الفصل فيه، مما يطرح إشكالية مدى جواز تمتع محكمة الاستئناف بسلطة التصدي الكامل للموضوع وإصدار حكم نهائي فيه، دون تقييد

بضرورة استيفاء ولاية محكمة أول درجة خاصة إذا كانت نية المشرع كما يستشف قد اتجهت نحو منح المجلس سلطة «الهيمنة الكلية» على النزاع عند نظر استئناف حكم بعدم القبول.

هذا الوضع يستدعي التساؤل عن مدى مشروعية هذا التوجه، لاسيما وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي أبقى على نص مشابه للمادة 109 من القانون الملغى، التي كانت تجعل من تهيئة الملف للفصل فيه معيارا ضابطا لممارسة حق المجلس في التصدي بغض النظر عن طريقه إحالة الملف إليه، وسواء كان الحكم المستأنف قد فصل في دفع شكلي أوفي دفع بعدم القبول أو حتى إذا أعيد النظر في الموضوع نفسه[114]، هذا الوضع يفرض إعادة النظر في الصياغة التشريعية لضمان التوازن بين سلطة محكمة الاستئناف في التصدي للموضوع وضرورة احترام ولاية محكمة أول درجة، مع بيان الضوابط الواضحة لممارسة هذا الحق.

عليه لإنجاب الصواب إذا ما ذهبنا إلى القول بأن المشرع في القانون الجديد لم يتراجع عن الصلاحية التي كانت مخولة لمحاكم الاستئناف بموجب القانون الملغى، فيما يتعلق بحقها في الامتناع عن الفصل في الموضوع وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية، حتى في حال تعلق الأمر بأحكام فاصلة في دفوع غير شكلية، ويستند هذا الرأي أن المشرع لم يفرض على محكمة الاستئناف التصدي لموضوع الدعوى في جميع الأحكام المستأنفة بنص صريح بل على العكس من ذلك فقد أقر هذا الحق كأحد المبادئ القانونية الراسخة في نظام التقاضي على درجتين لا سيما في الأحكام التمهيدية، حيث يتعين احترام هذا المبدأ كلما توافرت الظروف تطبيقه.

بالتالي يتعين على المحاكم الاستئنافية دون ريب ترسيخ هذا المبدأ في تطبيقاتها العملية ليس من خلال التقيد الحرفي للنصوص بل عن طريق تقييد مجال التصدي الموضوعي حتى في الأحكام القابلة للاستئناف، أو عندما تتبين لها أن الحكم المستأنف لم يفصل في موضوع الدعوى أصلا، كما في حالات الدفوع بعدم القبول المنصوص عليها في المادة 67 من القانون المدني

[114] جاء في قرار المحكمة العليا رقم 31416، صادر بتاريخ 4 جانفي 1984، م. ق، عدد 1، 1989، ص 48 ما يلي: «يتعين على الجهة الاستئنافية عند حكمها بالإلغاء التصدي للدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها حسب ما تقتضيه المادة 109 من قانون الإجراءات المدنية لأنالاكتفاء بإبطال الحكم دون تصديه، يُعَلِقُ النزاع ويتركه دون فصل وقرار المجلس الذي قضى بذلك يشوبه البطلان ويستوجب النقض».

والتي لا تمس جوهر النزاع ويترتب على ذلك أن محكمة الابتدائية لا تعتبر قد استنفذت ولايتها في الموضوع باعتبار أن معيار استهلاك الدرجة الأولى هو مدى فصل المحكمة في أصل النزاع إلا إذا كانت قد أصدرت حكما في موضوع الدعوى، أو إذا اتضح من حيثيات حكمها في الدفوع الشكلية أنها قد توجهت بنيتها إلى عدم إجابة طلب المدعى في أصل حقه، وذلك بعد دراسة مستخفيه لمستندات الملف ووقائع القضية وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين نوعين من الدفوع بعدم القبول[115].

ثانيا: الدفوع بعدم القبول الموضوعية

تترتب على هذه الأحكام ذات الآثار المترتبة على الأحكام الفاصلة في الموضوع والمماثلة لها في استنفاذ ولاية المحكمة الدرجة الأولى، فالحكم في مثل هذه الدفوع كالدفع بعدم القبول الدعوى لانتفاء الصفة بسبب عدم إثبات المدعى لعقد الملكية المبين لعلاقته بالعقار محل النزاع أو الدفع بالتقادم أو دفع الشفيع لعدم إعلامه برغبته في استعجال حق الشفعة يقترب من الطبيعة الموضوعية للدفاع، وينتج ذلك الأثر الناتج عن الفصل في موضوع النزاع حيث تستنفذ المحكمة ولايتها عليه، ولا يجوز لها إعادة النظر فيه، وبالتالي إذا ألغيت محكمة الاستئناف حكما مستأنفا من هذا الصنف فلا ينبغي لها أن تقتصر على مجرد البث في صحة الدفع شكلا (من حيث القبول أو رفض)، بل يتعين عليها أن تنظر في الموضوع ذاته التطبيق القانون على وقائع النزاع والتصدي له مباشرة دون أن يعتبر ذلك انتقاصا من درجات التقاضي، كما لا يلزمها في هذه الحالة إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى التي استنفذت ولايتها بالفعل، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم جواز الأخذ بالشفعة هو حكم في صميم موضوع الدعوى وحاسم للخصومة فيه، وقد استنفذت تلك المحكمة

[115] علي أبو عطية هيكل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. ص 107-108.

ولايتها، فإذا ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم، فلا يجوز لها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لبحث صحة العقد المطعون فيه من المشتري بل عليها الفصل في موضوع الدعوى مباشرة[116].

ثالثا: الدفوع بعدم القبول الشكلية أو الإجرائية

تسمى هذه الدفوع بالدفوع الشكلية نظرا لاقترابها من حيث الأثر من الدفوع الشكلية المنهية للخصومة، حيث تشترك معها في خاصية منع محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع من النظر في جوهر النزاع حال إلغاء الحكم المستأنف بناء على حكم فاصل في أي من هذه الدفوع ويتم تخصيها للأحكام المنصوص عليها في المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن أمثلة على هذه الدفوع: الدفع بانقضاء الأجل المسقط، سبق الاتفاق على التحكيم، الدفع بعدم استيفاء الشروط أو الإجراءات القانونية اللازمة لقبول الدعوى مثل: عدم تقديم طلب الصلح (في القضايا التي يشترط القانون فيها المصالحة المسبقة)، عدم وجود إذن مسبق (في الحالات التي تستلزم إذنا قانونيا كشرط لقبول الدعوى)[117].

الفرع الثاني

حالة كون الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادر في موضوع النزاع

كانت فكرة التصدي كما سبق أن انتهينا إليها تمتد إلى ما هو أوسع من النصوص السابقة، كما في حالة الحكم الصادر بوقف الخصومة أو الحكم بعدم القبول، حيث أن محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها الموضوعية بإصدارها أي من هذين الحكمين، فإن ذلك يفسح المجال لمحكمة النقضان تمنح للقاضي الاستئناف صلاحية إلغاء الحكم بعدم القبول ونظر الموضوع، بمجرد أن تتيقن المحكمة من أن قاضي أول درجة قد استند إلى بعض العناصر الموضوعية التي كان من الضروري فحصا للبت في الدفع بعدم القبول كالاختصاص أو الصفة، على نحو يفصل في

[116] يحياوي عبد المالك، مرجع سابق، ص. ص 211-212.

[117] المرجع نفسه، ص 213.

الموضوع في حين أن تعاطيه مع هذه العناصر لم تتجاوز كونه مجرد استجلاء لها لتمكينه من الفصل في الدفع باعتباره مسألة أولية يتعين تجاوزها قبل النظر في أصل الدعوى.

لا مجال لجهات الاستئناف للحديث عن التصدي لموضوع الدعوى في الحالات التي تمتنع فيها عن النظر في الاستئناف إذا كان الحكم المستأنف قد فصل في موضوع النزاع، ومجرد صدور حكم ابتدائي في الموضوع يعني استنفاذ محكمة الدرجة الأولى لولايتها عليه، وبالتالي استهلاك الخصم لحقه في درجة التقاضي الأولى بغض النظر عن مدى تحقيقه الغاية المرجوة من رفع الدعوى.

إذا رأت جهة الاستئناف أن الحكم المستأنف معيب بما يوجب إبطاله فإنها وفقا للأصل العام لا تقتصر على تقرير البطلان بل تمضي في نظر موضوع النزاع ككل (بناء على المقتضيات السليمة التي أدت إلى البطلان)، وذلك تحت طائلة اتهامها بإنكار العدالة إذا امتنعت عن ذلك.

لا يجوز للمحكمة الابتدائية أن تعيد النظر في القضية حتى في حال إحالتها من جهة الاستئناف لأن استنفاذ ولايتها على الموضوع يحول دون إعادة النظر فيه، ما دام أن جميع المقتضيات المتعلقة به قد بت فيها، وهذا يمنع وجهة الاستئناف من إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية احترام لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف الذي تجعل الاختصاص كاملا لها[118].

تجد قاعدة الأثر الناقل للاستئناف معناها الأمثل في الأحكام المستأنفة الفاصلة في موضوع النزاع، التي يترتب عنها نقل كليا مقتضيات الحكم المستأنف، سواء الشكلية أو الموضوعية، إلغاء مناقشتها برمتها أمام محكمة الاستئناف، هذه الأخيرة تعيد النظر في النزاع كدرجة ثانية للتقاضي وفقا للمعنى الذي تقصده المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية وبالتالي، فإن محكمة الاستئناف تهيمن كليا على النزاع وتتولى الفصل فيه في جميع الأحوال سواء أيدت الحكم المستأنف أو ألغته، دون أن يبقى لديها أي هامش يسمح لها بعدم التصدي للموضوع بعد إلغائه ويترتب على ذلك حظر إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى، التي تكون قد استنفذت ولايتها على النزاع بحكمها

[118] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 764.

فيه، حتى لو تم التمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان الإجراءات السابقة على صدور الحكم المستأنف، والضابط الوحيد لتصدي محكمة الاستئناف للموضوع هو استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها على النزاع مما يدفع إلى مناقشة مفهوم استنفاذ الولاية الذي يقترب من مفهوم الحجية الملزمة للحكم خارج نطاق الخصومة، رغم عدد وجود تعريف صريح له في القانون الإجرائي.

من جهة أخرى، يمكن القول أن استنفاذ الولاية يعني أن المحكمة لا تعود إلى النظر في المسائل التي سبق لها الفصل فيها داخل نفس الخصومة، سواء تعلقت هذه المسائل بالشكل أو بعدم القبول أو بالموضوع، غير أن المسائل الموضوعية تكون أكثر تأثيرا على النزاع، إذ تفرض على محكمة الاستئناف التصدي الدائم للموضوع، وذلك لأن استنفاذا الولاية محكمة الدرجة الأولى يفترض كأصل عام أنها نظرت في طلبات المدعي وأسانيده، وحققت في الأدلة وأتاحت للمدعى عليه تقديم دفوعه، وانتهت إلى حكم مسبب يستند إلى وقائع النزاع وتطبيق القانون عليها.

في هذه الحالة فقط يمكن القول أن المحكمة قد استنفذت ولايتها على موضوع النزاع، ولا يعود النظر فيه إلا في حالات الاستثنائية التي يحددها القانون كطريق الطعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر[119].

يقتصر الفقه الإجرائي على اعتبار استنفاذ الولاية كضابط يمنع محكمة الاستئناف من إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة، متى كانت الأخيرة قد تعرضت للموضوع، بل أن تكرار عرض المحكمة الابتدائية للموضوع يؤدي إلى استنفاذ ولايتها كليا مما يفرض على محكمة الاستئناف التصدي للدعوى مباشرة دون إعادتها، بغض النظر على مدى مساس الحكم المستأنف بأصل النزاع، غير أن تطبيق السليم لهذا المبدأ يستوجب تمييزا دقيقا بين حالتين: استنفاذ الولاية الواقعي أو القانوني: وهو أن تكون محكمة أول درجة قدر فصلت في الموضوع أصلا.

استنفاذ الولاية المادي أو الشكلي هو أن تكون المحكمة قد تعرضت للموضوع دون أن تفصل فيه فعلي، كما تتدخل قاعدة انتفاء الولاية لتحديد مدى سلطة محكمة الاستئناف في النظر

[119] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. ص 764-766.

في الدعوى مع مراعاة التوازن بين مبدأ التقاضي على درجتين وضرورة ضمان العدالة، إذ يجب التأكد من أن قاضي أول درجة قد استوفى ولايته بشكل كامل وصحيح، مما يسمح لمحكمة الاستئناف بممارسة ما تبقى من ولايتها دون انتهاك الضمانات الإجرائية وتبرز أهمية هذا التوازن في الحالات التي يدفع فيها أحد الأطراف (سواء المستأنف أو المستأنف ضده) بعدم إشباع حقه في التقاضي أمام محكمة أول درجة استنادا إلى المادة 6 من القانون الإجراءات المدنية خاصة إذا كان القاضي الابتدائي قد فصل في الموضوع بشكل تعسفي أو غير قانوني، هنا يتعين على محكمة الاستئناف أن توفق بين ضرورة احترام مبدأ تعدد درجات التقاضي وواجب تصحيح الأخطاء الجوهرية التي قد يشوب الحكم الابتدائي بما يحقق العدالة دون بضمانات المحاكمة العادلة[120].

[120] يحياوي عبد المالك، مرجع سابق، ص. ص 214-217.

خاتمة

خاتمة

نتوصل في ختام هذه الدراسة إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين من الركائز الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة وصيانة حقوق المتقاضين في المادة المدنية، إذا يتيح هذا المبدأ الفرصة لمراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى، سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون، مما يساهم في تصحيح ما قد يشوب تلك الأحكام من أخطاء، كما يعزز ثقة الأفراد في النظام القاضي ويوفر ضمانة أساسية لعدم تعسف القاضي أو الخطأ في التقدير.

إذا كان هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق التوازن بين العدالة والاستقرار، فإنه يفرض في الوقت ذاته التزاما على الأطراف باستخدام حقهم في الاستئناف بحسن نية ودون تعسف، وعلى المشرع والقضاء العمل على تطوير الآليات التي تضمن سرعة البت في القضايا دون الإخلال بجودة الأحكام. وهكذا، يظل مبدأ التقاضي على درجتين تجسيدا عمليا للحق في المحاكمة العادلة، وجزءا لا يتجزأ من دولة القانون والمؤسسات.

هذه الدراسة، شأنها شأن باقي الدراسات القانونية، يترتب عليها مجموعة من النتائج القانونية الهامة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- يشكل مبدأ التقاضي على درجتين ركيزة جوهرية في بناء دولة قانون، كونه ضمانة مهمة لحقوق الأفراد وحريتهم، مما يقتضي تعزيز هذا المبدأ عبر تطوير آلياته وتبسيط إجراءاته، لتحقيق التوازن المطلوب بين فعالية الأداء القضائي وضمان دقة الأحكام ونزاهتها.

2- لا يعد مبدأ التقاضي على درجتين إجراءا قانونيا فقط، بل هو أداة من أدوات تحقيق العدالة الفعلية والفعالة في النظام القضائي.

3- وظيفة جهة الاستئناف ليست محصورة في الشكل فقط، بل تشمل مراقبة الوقائع وتقييم الأدلة من جديد، مما يعطي المحاكمة بُعدًا أوسع من مجرد إعادة نظر قانونية.

4- يتيح مبدأ التقاضي على درجتين رقابة فعالة على أداء محاكم الدرجة الأولى، مما يجعله يعزز شفافية العملية القضائية.

5- يشجع مبدأ التقاضي على درجتين القضاة على مزيد من الدقة والاجتهاد، إذ أن إدراك القاضي بأن حكمه قابل للاستئناف يجعله أكثر على تطبيق حرصا القانون بصورة دقيقة ومنصفة.

6- الحق في التصدي أداة فنّية في يّد المجلس تخّوله بطريقة اختيارية التصدي لموضوع النزاع وقد قلّص المشرع من شروطه لعدم إطالة أمدٌ النزاع والاقتصاد في المصاريف والإجراءات.

أما أهم **الاقتراحات** التي يمكن لنا تقديمها من وراء هذه الدراسة، فتتمثل فيما يلي:

1- توسيع نطاق تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، حتى يستوعب جميع القضايا، لضمان تحقيق العدالة، ومنح فرص لطرفي الدعوى لإثبات ادعاءاتهم وحماية حقوقهم.

2- ضرورة تعديل نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى يستقيم نصها مع باقي النصوص القانونية التي وضعها المشرع في إطار حالات التقاضي على درجة واحدة، إذ يتعيّن أن يكون التعديل كما يلي: «تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف، مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

3- إدراج نص صريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقرر أن الأصل في جميع الأحكام الابتدائية هو قابليتها للاستئناف، مع حصر الاستثناءات بدقة.

4- تدريب القضاة على التحقيق الدقيق في القضايا وتطبيق القانون على الوجه المطلوب، لتقليل الأخطاء وضمان حق المتقاضي وتعزيز ثقته بالعدالة.

بتطبيق هذه التوصيات يمكن تحقيق التوازن بين ضمان حق التقاضي العادل وكفاءات النظام القضائي.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1_ أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987.

2_ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

3_ أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

4– السعيد محمد الأزمازى، عبد الحميد نجاشي الزهيرى، شرح قانون **المرافعات المدنية والتجارية**، ط 1، القاهرة، 2003.

5_ أمينة مصطفى النمر، **الدعوى وإجراءاتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن.

6_ إبراهيم إبراهيم محمد، **مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي**، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2018.

7_ إبراهيمي محمد، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

8_ بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ط 1، د. د. ن، الجزائر، 2022.

9_ بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10_ بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11_ حدادي رشيدة، **الطلبات العارضة والدعاوي العرفية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

قائمة المراجع والمصادر

12_ حسين بوشينة، نبيل صقر، **تحرير العرائض، مبادئ عامة لتحرير العرائض**، دار الهدى، الجزائر، 2007.

13_ دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2013.

14_ صلاح الدين محمد شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات النظام القضائي، نظرية الدعوى، الاختصاص القضائي، إجراءات النقض، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15_ سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010.

16_ صقر نبيل، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17_ عباس العبودي، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

18_ عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الجديد، ط 2، موفم للنشر، د. ب. ن، د. س. ن.

19_ عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، –دراسة مقارنة–**، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 2010.

20_ علي أبو عطية هيكل، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

21_ ،**فكرة التصدي أمام محكمة الاستئناف –دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، عمان، 2019.

22_ عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

23_علي عبد الحميد تركي، **شرح قانون الإجراءات المدنية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

24_ قبايلي طيب، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

25_ محمد أحمد عابدين، **خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

26_ محمد براهيمي،**الوجيز في الإجراءات المدنية**، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

27_ معزوزي علاوة، **التصدي لدى جهات الاستئناف وعلاقته بمبدأ التقاضي على درجتين وقاعدة استنفاذ الولاية**، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2019.

28_ مفلح عواد القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (المحاكم والاختصاص) الدعوى والخصومة القضائية، المحاكم وطرق الطعن بها، شرح قانون محاكم الصلح**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

29_ محمد وليد هاشم المصري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

30_ محمود محمد الكيلاني، **أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

31_ نبيل إسماعيل عمر، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

32_ هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزء الأول، ط 1،منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ أطروحة الدكتوراه

1_ يحياوي عبد المالك، **مبدأ التقاضي على درجتين ودور القاضي في تفعيله**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022.

ب_ مذكرات الماجستير

1_ لزامي أسماء، **الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 134.

ج_ مذكرات الماستر

1_ باحماني إسحاق، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

2_ بشرى حمزة، **حمزة رسيوى، التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

3_ حمداش أسماء، عرعار إكرام، **مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2024.

4_ عياشي هويدة، بن جرو الذيب مروى، **الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.

ثالثا: المقالات العلمية

1_ السالمي حسين، «**الأثر الناقل للاستئناف**»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية وزارة العدل، تونس، عدد 8، 2007.

2_ خادم حمزة، «**تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 6، عدد 1، 2023، ص. ص 200-263.

3_ شايب باشا كريمة، «**تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17-07**»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، بسكرة، المجلد 12، عدد 20، 2020، ص. ص 269-270.

4_ عكوش حنان، «**مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه**»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، المجلد 07، عدد 02، 2021، ص. ص151-163.

5_ علواش فريد،ماجدة شهيناز بودوح، «**مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر**»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة خيضر، بسكرة، المجلد 2، عدد 2، 2006، ص. ص 260-268.

6_ علي يوسف محمد العلوان، **«التقاضي على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية»**، مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون، جامعة الأردن، المجلد 43، عدد 1، 2016.

رابعا: النصوص القانونية

أ_ الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج. ر. ج. ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996.، المعدّل والمتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل2002، ج. ر. ج. ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016)، وبنص التعديل المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي لأول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب_ القوانين العضوية

1_ قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 ماي 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 51، صادر بتاريخ 30 جويلية 2005، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 17-06، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج، عدد 20، بتارخ 29 مارس 2017. (ملغى).

2_ قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 16 جوان 2022.

ج_ القوانين العادية

1_ أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر بتاريخ 09 جوان 1966. (ملغى).

2_ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3_ أمر 75-59 مؤرخ في 29 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

4_ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدّل ومتمّم، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر بتاريخ 12 جوان 1984.

5_ قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فيفري 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج. ر. ج. ج عدد 6، صادر بتاريخ 07 فيفري 1990.

6_ قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

خامسا: القرارات القضائية

1_ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 24509، مؤرخ في 3 مارس 1982، قضية (د. م)، م. م. ع، عدد 1، 1989.

2_ المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) الصادر بتاريخ 1 أفريل 1985، م. ق، عدد 4، 1992.

3_ المحكمة العليا رقم 31416، صادر بتاريخ 4 جانفي 1984، م. ق، عدد 1، 1989.

4_ المحكمة العليا رقم 31620، صادر بتاريخ 12 مارس 1984، م. ق، عدد 4، 1989.

5_ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القسم الخامس، ملف رقم 0944059، قرار بتاريخ 10 سبتمبر 2015، قضية: الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (عدل) ضد: (ز. ك)، م. م. ع، عدد 02، 2015.

6_ قرار المحكمة العليا رقم، 984453، صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2015، متاح على الموقع : https://www.coursupreme.dz.

7_ قرار المحكمة العليا رقم 1061686، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015، متاح على الموقع: https://www.coursupreme.dz.

8_ قرار المحكمة العليا رقم 1134315، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017، متاح على الموقع https://www.coursupreme.dz.

9_ المحكمة العليا رقم 1264965، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018، متاح على موقع: https://www.coursupreme.dz.

10_المحكمة العليا رقم 1265245، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2018، متاح على موقع: https://www.coursupreme.dz.

11_المحكمة العليا رقم 1149126، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2018، متاح على الموقع: https://www.coursupreme.dz .

12_ المحكمة الدستورية رقم 24 (ق. م د)،(د ع د) مؤرخ في 23 مارس 2022، ج. ر. ج. ج عدد 54، صادر بتاريخ 10 أوت 2022.

13_ المحكمة العليا، رقم 1318453، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2020، متاح على الموقع https://www.coursupreme.dz.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1_ قاموس ومعجم المعاني مختلف اللغات، https://www.almaany.com/، تم الاطلاع عليه يوم 16 أفريل 2025 على الساعة 13h:00.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة المدنية 4
المبحث الأول: ماهية التقاضي على درجتين 5
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين 5
الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين. 6
أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة.....6
ثانيا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين اصطلاحا.....7
الفرع الثاني: خصائص مبدأ التقاضي على درجتين.....10
أولا: مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ قضائي.....10
ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين إجرائي.....11
ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام.....11
المطلب الثاني:تقدير مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه 11
الفرع الأول: تقدير مبدأ التقاضي على درجتين.....12
أولا: الاتجاه المعارض لمبدأ التقاضي على درجتين.....12
ثانيا: الاتجاه المساند لمبدأ التقاضي على درجتين.....14
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين.....17
الفرع الثالث: أهداف مبدأ التقاضي على درجتين.....19
أولا: الوظيفة الوقائية.....19
ثانيا: الوظيفة العلاجية.....19

الفهرس

المبحث الثاني: الأحكام القابلة للاستئناف وغير القابلة للاستئناف 20

المطلب الأول: الأحكام القابلة للاستئناف 20

الفرع الأول: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع.....22

أولا:الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع كليا.....22

ثانيا: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع جزئيا.....23

الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الدفوع.....24

أولا: الأحكام الفاصلة في الدفوع الشكلية.....24

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الدفوع الموضوعية.....27

ثالثا: الأحكام الفاصلة في الدفوع بعدم القبول.....29

المطلب الثاني: الأحكام غير القابلة للاستئناف 29

الفرع الأول: الأحكام غير القابلة للاستئناف بسبب طبيعتها.....30

الفرع الثاني: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.....32

الفرع الثالث: الأحكام التي تفصل في جزء من أصل الدعوى.....34

الفصل الثاني: نطاق الاستئناف 35

المبحث الأول: نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص والموضوع 36

المطلب الأول:نطاق الاستئناف من حيث الأشخاص 36

الفرع الأول: المستأنف.....37

الفرع الثاني: المستأنف عليه.....41

الفرع الثالث: المتدخل.....42

الفهرس

المطلب الثاني: نطاق الاستئناف من حيث الموضوع 43

الفرع الأول: الأثر الناقل للاستئناف.....44

الفرع الثاني: الطلبات الجديدة في خصومة الاستئناف.....46

الفرع الثالث: مدى جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف.....47

المبحث الثاني: التصدي لدى جهة الاستئناف 52

المطلب الأول: مفهـــوم التصدي 52

الفرع الأول: تعريف التصدي.....53

الفرع الثاني: مبررات التصدي.....54

الفرع الثالث: شروط تصدي مجلس الموضوع النزاع.....56

المطلب الثاني:حالات التصدي في حالة الحكم الفاصل بعدم القبول أو في الموضوع.....60

الفرع الأول: حالة كون الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادر في دفع بعدم القبول.....61

أولا: الدفع بعدم القبول بنوعيه منهي الخصومة أمام محكمة أول درجة دون أن تفصل في الموضوع.....62

ثانيا: الدفوع بعدم القبول الموضوعية.....65

ثالثا: الدفوع بعدم القبول الشكلية والإجرائية.....66

الفرع الثاني: حالة كون الحكم المطعون فيه بالاستئناف صادر في موضوع النزاع.....66

خاتمة.....72

قائمة المراجع.....74

الفهرس.....83

ملخص

ملخص

يتعلق هذا البحث في تحليل مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك بالنظر إلى الاتجاه الذي يدعو إلى إلغاء طريق الاستئناف تحت ذريعة أنه يؤدي إلى إطالة الإجراءات والزيادة في المصاريف وضياع الحقوق، مما يتعين البحث حول الخصوصية التي يتميز بها هذا المبدأ في بلوغ قضاء عادل.

Abstract

This research relates to obtaining the principle of litigation at two levels, in view of the trend that calls for abolishing the method of appeal under the pretext that it leads to prolonging the procedures and avoiding expenses and loss of rights, which requires research into the specificity that characterizes this principle in achieving a fair judiciary.